المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم القانون العام

مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:

بن شهرة العربي

من اعداد الطلبة:

بن شهرة داود

بدور علي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: لكحل صليحة ..... رئيساً

الأستاذ: العربي بن شهرة ..... مقرراً

الأستاذ: عليليش الطاهر..... عضواً

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـــر وتـــقـــديـــــر

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين، ونستجيب له استجابة الطائعين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا وقدوتنا وشفيعنا محمد بن عبد الله.

ومصداقاً لقول المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيْدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِيْ لَشَدِيْدٌ﴾

صدق الله العظيم الآية 7 سورة إبراهيم

فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً على إتمام هذا العمل، كما نتوجه بخالص الشكر والامتنان للأستاذ المشرف – بن شهرة العربي– على ما بذله من مجهودات وما قدمه من نصائح رشيدة من أجل إخراج هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم قراءة عملي هذا ومناقشته.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذة معهد العلوم القانونية والإدارية ميدان الحقوق والعلوم السياسية الأفاضل بالمركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت– الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والتشجيع

وأخيرا نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد من أجل انجاز هذا العمل.

إهـــــــداء

إلهي لا يطيب الليل إلى بشكرك، ولا يطيب النهار إلى بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلى بذكرك، ولا تطيب الجنة إلا برؤياك "اللهم جل جلالك".

إلى من بلغ الرسالة ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين

"سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم"

إلى من رضا الله من رضاهم، إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى التي رافقتني بحنانها وغمرتني رعايتها "أمي الحبيبة أطال الله في عمرها"

إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

"أبي العزيز أطال الله في عمره"

إلى اللذين تدمع عيني لفراقهم ويتمزق القلب لبعدهم

"إخوتي"

إلى كل من شاركوني أفراحي وأحزاني، ونفضوا على غربتي والأمي، إلى إخوتي الذين لم تنجبهم أمي "أصدقائي"

وإلى كل زملائي لدفعتي "دفعة دولة ومؤسسات لسنة 2018/2017"

بن شهرة داود

إهـــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ اِعْمَلُوا فَيَسَرى الله عَمَلَكُمْ وَرَسُوْلُهُ وَاَلْمُؤْمِنُوْنَ﴾

صدق الله العظيم

اهدي هذا البحث المتواضع وراجياً من المولى عز وجل أن يقدر النجاح والتوفيق

إلى من كان لهم الفضل بعد الله عليَّ من دعاء وتشجيع "الوالدين الكريمين" وهم سبب وجودي وسر نجاحي في هذه الحياة.

إلى" إخوتي الأعزاء"

إلى كل العائلة وبالخصوص عمي "محمد بدور" الذي ساعدني طيلة مشواري الدراسي الجامعي

إلى كل أصدقاء الدراسة وخاصة زملاء دفعتي "دفعة دولة ومؤسسات 2018/2017"

إلى كل" الأصدقاء والجيران والأحباب"

إلى كل من كان له الفضل علي في الوصول لهذه الدرجة العلمية

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد

إلى كل من سقط من قلمي ولم يسقط من مذكرتي.

بدور علي

قائمة المختصرات

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ف: الفقرة.
- ط :الطبعة.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق: قانون.
- ق ع ر: القانون العضوي رقم.
- ق إ/م/إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- م: المادة.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

مقدمة

مقدمة

إن للقضاء أهمية كبرى في تحقيق العدالة بين الأفراد وفي استقرار المعاملات فيما بينهم، حيث يسود العالم حاليا نظامان رئيسيان هما النظام القضائي الموحد والنظام القضائي المزدوج، حيث يسود الأول في الدول الأنجلو سكسونية إذ يقوم هذا النظام على فصل جهة قضائية واحدة في جميع النزاعات بغض النظر عن أطرافها (أفراداً كانوا أو إدارات عامة)، أما النظام القضائي المزدوج الذي يتمثل في وجود جهتين قضائيتين العادي والإداري تختص كل جهة بالفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصها وفق المعيار العضوي وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في الدستور 1996، وذلك لعدة أسباب أهمها تزايد حجم المنازعات الإدارية، ولعل أهم المبدأ يقوم عليه أي نظام قضائي هو مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم الحقوق الضمانات لتحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل، ويكمن مبدأ التقاضي على درجتين في إعادة عرض النزاع الذي فصلت فيه محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية لتقول فيه كلمتها بقضاء جديد يحلّ محل القضاء السابق، وتقوم هذه الفكرة على أن اقاضي المحاكم الإدارية قد يخطئ في فهم أو تكييف الوقائع المعروضة أمامه، أو يخطئ في تطبيق القانون، فإن أخطأ قاضي الدرجة الأولى يستدرك هذا الخطأ سواء في الوقائع أو القانون هيئة القضاء بالدرجة الثانية التي يعود لها صلاحية إلغاء الحكم الأول أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه ملائم لحسم النزاع.

ومن أجل تحقيق ازدواجية القضاء وضع المشرع هياكل قضائية إدارية قاعدية تعرف بالمحاكم الإدارية التي نجد أساسها القانوني في قانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، وتأسيس مجلس الدولة كهيئة عليا المنشأ بموجب المادة 171 من دستور 1996 المعدل بموجب ق 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري 2016[1]، والمنظم بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30ماي1998المعدل بموجب القانون العضوي 13-11 والمعدل كذلك بموجب ق ع 18-02 الصادر سنة 2018 [2]، إلا أن الغرف الإدارية القائمة بالمجالس القضائية تبقى مختصة بصلاحياتها إلى حين التنصيب الفعلي للمحاكم الإدارية، ومن المؤكد أن يلازم هذا التغيير على مستوى الهياكل والفصل بين جهات القضاء

---

[1]- دستورا لجزائر لسنة1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-38المؤرخ في 08ديسمبر1996جريدة الرسمية رقم 76، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 14أبريل 2002جريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19المؤرخ في 16نوفمبر 2008جريدة الرسمية رقم 63 لسنة 2008، والمعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجديد الجريدة الرسمية رقم14 لسنة 2016.

[2]- القانون العضوي رقم 98-01المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المؤرخ في 30 مايو 1998 الجريدة الرسمية العدد رقم 37 الصادر في أول يونيو 1998، المعدل بموجب القانون العضوي رقم11-13 المؤرخ في 26 يوليو2011، ج ر رقم 43، الصادر سنة2011، والمعدل والمتمم بموجب ق ع رقم 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في 7 مارس 2018.

العادي والقضاء الإداري تغيرا على مستوى قواعد الاختصاص وعلى مستوى القواعد الإجرائية، وهذا يحكمه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 الصادر في25 فيفري2008 الذي يشمل للمتقاضي آليات ووسائل بسيطة تضمن له حلولا قانونية وتسهل له اللجوء إلى القضاء والذي يشكل أساسا للعدالة والنزاهة والمساواة وضمانات لا غنى عنها للقاضي والمتقاضي كما قد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التقاضي على درجتين في نص المادة السادسة منه[1]،على أن التقاضي يقوم على درجتين.

ومن خلال ما سبق ذكره ارتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الضمانات القانونية التي منحها المشرع الجزائري لتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في القضاء الإداري الجزائري؟

أسباب ودوافع الدراسة

الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع تتمثل في:

- الرغبة الشخصية بموضوع التقاضي على درجتين.
- معرفة إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية.
- إثراء ثقافتنا القانونية.

المنهج المتبع

من أجل دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي والاستقرائي:

التحليلي: ذلك من خلال شرح وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية واستنباط واستخلاص النتائج.

الاستقرائي: ذلك أن القانون الإداري يعتبر أكثر ملائمة لهذا المنهج الذي عمدنا إلى استقراء ما نراه مناسبا.

الصعوبات والعراقيل

من حيث الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا حول هذا الموضوع فهي كالتالي:

- ندرة المراجع المتعلقة بموضوع التقاضي على درجتين في القضاء الإداري.

[1]- نصت م 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 على: "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

- تجدد التعديلات التي تطرأ من حين إلى آخر ونخص بالذكر تعديل الأخير الذي مس القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة الذي عدل بموجب القانون 18-02 صادر4 مارس2018.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أمامنا فقد ارتأينا أن نقسم خطة البحث إلى فصلين: **الفصل الأول** الذي نتناول فيه المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، ونقسمه لمبحثين حيث نتطرق في **المبحث الأول** إلى التنظيم الهيكلي والبشري للمحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية والذي يندرج تحته مطلبين **المطلب الأول** التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية، **والمطلب الثاني** نتناول فيه التنظيم البشري للمحكمة الإدارية، أما في **المبحث الثاني** سنتطرق للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية والذي بدوره ينقسم إلى مطلبين **المطلب الأول** يحتوي اختصاص القضائي للمحاكم الإدارية، و**المطلب الثاني** إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية.

الفصل الثاني نتطرق لمجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي والذي يتضمن على مبحثين **المبحث الأول** التنظيم الهيكلي والبشري لمجلس الدولة، والذي يحتوي على مطلبين **المطلب الأول** التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة، و**المطلب الثاني** التنظيم البشري لمجلس الدولة، أما **المبحث الثاني** فسنتطرق للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، والذي ينقسم بدوره إلى مطلبين **المطلب الأول** اختصاص القضائي لمجلس الدولة، و**المطلب الثاني** إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة.

الفصل الأول

المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي

الفصل الأول

المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي

تعتبر المحاكم الإدارية الهياكل القاعدية الأساسية في نظام القضاء الإداري[1]، نشأت بموجب القانون رقم 98-02 وقد حددت مادته الأولى اختصاصاتها في المسائل الإدارية وعددها واختصاصها الإقليمي، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم98-356 المبين لكيفية تطبيق أحكام القانون 98-02 والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم11-195 عددها حيث عدد هذه المحاكم حاليا هو48 محكمة إدارية، وتستمر الغرف الإدارية على مستوي المجالس القضائية النظر في القضايا الإدارية على أن تنقل في حال استحداث محاكم إدارية مختصة إقليمياً .

واختصاص هذه المحاكم يتحدد في الوظيفة الإدارية والنظر في المنازعات الإدارية، فلها اختصاص نوعي باعتبارها درجة أولى في القضاء الإداري تصدر قرارات قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة وهذا الاختصاص محدد بمقتضى المادة 800 من ق إ/م/إ08-09حيث تنص على أن :" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"[2]، بينما الاختصاص المحلي أو الإقليمي فإنه يشمل كل المحاكم والبلديات المحددة في الجدول الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام ق 98-02 المتعلق بتنظيم واختصاص وعمل المحاكم الإدارية والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي11-195.

وبهذا سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي، سنتطرق من خلاله للمبحثين، المبحث الأول التنظيم الهيكلي والبشري للمحاكم الإدارية، أما المبحث الثاني نتطرق لاختصاص المحاكم الإدارية والإجراءات المتبعة أمامها.

---

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص93.

[2]- م 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21، صادر سنة 2008، التي حلت محل م 07 من ق الإجراءات المدنية 90-23 المؤرخ في 18 غشت 1990، التي تنص علي:" إن تخصص المجالس القضائية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا-مجلس الدولة حالياً- في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايات، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيه".

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي والبشري للمحاكم الإدارية

لدراسة التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية لابدا من الرجوع للقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية والمرسوم التنفيذي 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356، وما هو الملاحظ عن هذا القانون أو المرسوم المنظم للمحاكم الإدارية أنه يتسم بالشمولية والعموم، ذلك أنها لم تكن بنفس التفاصيل التي جاءت به أحكام القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والمراسيم التطبيقية الخاصة به، لا سيما ما تعلق منها بقواعد تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية.

وعلى هذا الأساس سوف نتناول التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية في المطلب الأول والتنظيم البشري لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية

لدراسة التنظيم الهيكلي للمحكمة الإدارية لابدا من الرجوع للقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية والمرسوم التنفيذي 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356، حيث تتشكل هذه الأخيرة من: غرف وأقسام، محافظة الدولة التي تمارس النيابة العامة، وكتابة الضبط.

الفرع الأول: الغرف والأقسام

تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة من غرف وأقسام ولم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها بل أحال الأمر إلى التنظيم[1]، حيث تنص المادة 4 من القانون رقم 98-02 على ما يلي :"تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام[2]"، وبالرجوع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356 فلم تحدد عدد الغرف والأقسام بصفة واضحة بل أشارت إلى حد أدنى

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص104.

[2] - القانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر العدد 37 الصادر في 1 يوليو 1998.

من الغرف حسب أهمية وحجم النشاط القضائي في حدود غرفتين (2) على الأقل، كما تقسم كل غرفة إلى قسمين (2) على الأقل[1].

وبالتالي يتضح لنا أن المحكمة الإدارية تتشكل من غرف تقسم إلى أقسام ولم يبين القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية لعددها بل اكتفي بتبيان كيفية التقسيم بحسب حجم وأهمية النشاط وعلى حسب رأينا يمكن الاعتماد على النطاق الجغرافي كمكان تواجد المحكمة من ناحية التقسيم أي أن عدد الغرف والأقسام المحكمة الإدارية بالعاصمة يختلف عددها عن تلك الموجودة بتيسمسيلت مثلاً.

الفرع الثاني: محافظة الدولة

تقوم المحافظة الدولة بدور النيابة العامة داخل المحكمة الإدارية، حيث تتشكل هذه الأخيرة من محافظ الدولة ومحافظي دولة مساعدين طبقاً لنص المادة 5 من القانون رقم 98-02 والتي نصت على:"يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة مساعدين "[2]دون توضيح آخر حول دورهم وتوزيعهم على الغرف وأقسام المحاكم.

الفرع الثاني: كتابة الضبط

كأي جهة قضائية تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط إذ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 مسألة تشكيلة كتابة الضبط بحيث توجد في كل محكمة إدارية كتابة ضبط يشرف عليها رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط، ويمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة الإدارية ومحافظ الدولة كما يعود إليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوي الغرف والأقسام، ويسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية علي حسن سير مصلحة كتابة الضبط، ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات، كما تخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية [3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر رقم85، الصادر سنة1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 11-195المؤرخ في 22 مايو 2011، ج ر العدد 29، الصادر سنة 2011.

[2]- القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص104.

المطلب الثاني

التنظيم البشري للمحاكم الإدارية

تخضع المحاكم الإدارية أثناء القيام بمهامها كأي محكمة أخرى إلى تنظيم داخلي من الناحية البشرية، حيث يتكون الجهاز البشري الذي أوكلت إليه مهمة السهر على تسيير المحاكم الإدارية الجزائرية من قضاة خارجين من المدرسة العليا للقضاء[1]وهذا طبقا لأحكام المادة الثالثة[2]من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية، أما مهمة النيابة العامة فقد أسندت إلى كل من محافظ الدولة وأمناء الضبط.

أما فيما يخص تشكيلة جهات حكم المحاكم الإدارية فقد نصت م 03 من ق رقم 98-02 على:" يجب أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار".

ويتولى محافظ الدولة دور النيابة العامة، وللمحاكم الإدارية كتابة الضبط تحدد كيفية تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم98-356 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 11-195، كما تتشكل من قضاة مجتمعين خلافا للمحاكم العادية التي يسودها مبدأ القاضي الفرد، بالإضافة إلى أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة ذوي الخبرة، كما فرض المشرع أن يكون القضاة برتبة مستشار على الأقل.

الفرع الأول: رئيس المحكمة

يتولى رئاسة المحكمة الإدارية قاضٍ برتبة رئيس غرفة على الأقل، ولا يتمتع بمركز قانوني متميز عن رئيس المحكمة العادية من سواء من حيث التعيين أو الاختصاص[3].

فمن جانب التعيين لم ينص القانون رقم 98-02 ولا المرسوم التنفيذي رقم 98-356

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص34.

[2]- تنص المادة 03 من القانون رقم 98-02 المتعلق بتنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية على أنه:" يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار".

[3]- عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص74.

المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 على شروط ولا إجراءات خاصة لتعيين رئيس المحكمة الإدارية، فباعتباره قاضي فهو يعين بمرسوم رئاسي[1] تطبيقا للمادة 08/92 من الدستور[2].

أما من جانب الإختصاص فلم ينص كل من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ولا المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل للمرسوم التنفيذي 98-356 على صلاحيات رئيس المحكمة الإدارية ما عدا ما نصت عليه المادة 6من هذا المرسوم فيما يخص صلاحياته بالنسبة لأمناء الضبط من حيث توزيعهم على الغرف والأقسام ومراقبتهم بمعية محافظ الدولة، ومن بين المهام التي يتولها هذا الرئيس[3]:

—الإشراف على السير الحسن للعدالة ضمن اختصاص المحكمة.

—كما يتولى إلى جانب محافظ الدولة مهمة توزيع أمناء الضبط على مختلف الغرف والأقسام وفقا لما نصت عليه م 8من المرسوم التنفيذي 98-356 [4].

-يحدد في إطار ممارسة مهامه عدد الغرف بموجب أمر حسب أهمية وحجم النشاط القضائي وهذا حسب م 06 من المرسوم التنفيذي 11-195 [5].

—القيام بأعمال إدارية تتعلق بالتسيير والإشراف الإداري على المحكمة حيث يقوم بالتنسيق بين القضاة ويسهر على متداومتهم وانضباطهم كما يصدر العديد من الأعمال الإدارية والولائية.

الفرع الثاني: القضاة المستشارين

تضم المحكمة الإدارية مجموعة من القضاة (المستشارين) لهم صفة القضاة يشغلون رتبة مستشار ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء، ويمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة، وقد نصت المادة 03 من القانون 98-02 على:" يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاث (02) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار ..."

ويتوزع القضاة المستشارين على الغرف والأقسام ويختار من بينهم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام

---

[1]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص48.

[2]- المادة 92 فقرة 08 من دستور 1996 المعدل.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص48.

[4]- نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-356:" يتولى محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام".

[5]- نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 356 المعدل على: "تسند كتابة ضبط المحكمة الإدارية إلى رئيس أمانة الضبط ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية".

ولم تحدد النصوص أحكاما خاصة لتعيينهم ولا اختصاصات متميزة عما هو سائد بالنسبة لقضاة ومستشاري القضاء العادي، وخلافا للوضع بمجلس الدولة فإن المحاكم الإدارية لا يوجد فيها مستشارون في مهمة غير عادية نظرا لاقتصار اختصاصها على المجال القضائي دون الاستشاري عكس ما هو في فرنسا حيث تخول النصوص للمحاكم الإدارية ممارسة اختصاصات استشارية في شكل تقديم آراء بطلب بعض الجهات القضائية الإدارية[1].

وفي ظل غياب نص صريح لتعيين القضاة المستشرين سواء القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية 98-02 أو المرسوم التنفيذي 98-356 فإن تعيينهم يكون بنفس االشروط ولإجراءات المتبعة لتعيين القضاة العاديين أي عن طريق مرسوم رئاسي حسب الفقرة الثامنة من المادة 92 من الدستور.

الفرع الثالث: محافظ الدولة

تنص المادة 5 من القانون رقم 98-02 على أن: "يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

وبهذا يتضح لنا أن محافظ الدولة يلعب دور النيابة العامة بالمحكمة الإدارية، وبما يخص التعيين فلم يحدد القانون 98-02 لا شروط خاصة ولا كيفيات تعيينه، ذلك أنه قاض يعين بمرسوم رئاسي، شأنه شأن جميع قضاه الهيئات القضائية العادية أو الإدارية.

أما من جانب الإختصاص فيتولى محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية[2]، ويقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة.

وقد تضمنت المادة846 من ق إ/م/إ دور محافظ الدولة ونصت على انه" عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساه بعد دراسته من قبل القاضي المقرر[3]"، وبموجب المادة 8من المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-356 فإنه يتولى إلى جانب رئيس المحكمة الإدارية مهمة توزيع أمناء الضبط على الغرف

[1]- محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، المرجع السابق، ص38.

[2]-تنص المادة 05 من القانون رقم98-02 المتعلق بتنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية على أنه " يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين".

[3]-خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، 2014، ص16.

والأقسام، كما يتولى مهمة رقابة سير أعمال مصلحة أمانة الضبط لدي المحكمة طبقا لما جاء في نص المادة 6من المرسوم 11-195، فضلا عن كونه يساهم بالفصل في الدعاوى و ذلك بتقديم التقارير المكتوبة[1]".

الفرع الرابع: أمناء الضبط

تحتوي المحكمة الإدارية مثل باقي المحاكم على أمانة ضبط يشرف عليها رئيس أمانة ضبط ويساعده كتاب ضبط، يمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع أمناء الضبط على مستوى الغرف والأقسام[2]، يسهر أمناء ضبط المحكمة الإدارية على حسن سير أمانة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرون الجلسات،حيث يمارس مستخدمو امانات الضبط مهامهم لدى الجهات القضائية وهذا حسب م 02من المرسوم التنفيذي08-409 المتضمن للقانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية، كما يباشرون مهامهم حسب الحالة تحت اشراف رؤسائهم السلميين او القضاة وتتمثل مهام موظفي كتابة الضبط قبل انعقاد الجلسة بتقييد القضايا في سجل معد لهذا الغرض وتسليم وصل لرافع الدعوى، وبعد تقييد الملف بالسجل العام وإعطائه رقما تسلسليا يحال الملف على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه لاستصدار أمر بتعيين لقاضي المقرر هذا الأخير يتولى تسيير المسطرة، فيأمر كتاب الضبط بتبليغ نسخة منه للمدعي عليه وينذره بالجواب الذي تبلغ نسخة منه للمدعي، وينذره بالتحقيق داخل أجل محدد، أما أثناء الجلسة يقوم الرئيس بالمناداة على الأطراف ويمسك الكاتب جدول، وسجل الجلسة، حيث يضمن بها القرارات المتخذة في الملفات، أما بعد الجلسة تؤرخ الأحكام وتوقع أوراق المحاضر من طرف القاضي وكاتب الضبط، وتملأ الخانة الخاصة بالإحصائيات بسجل الجلسة وتسلم نتيجة الإحصاء إلى مكتب الضبط والإحصائيات، وترقم الأحكام الصادرة بسجل وجدول الجلسة ويضمن منطوقها بسجل تقييد القضايا[3] .

[1]- م 846 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- خالد بوديس، عبد الرحمن نعمون، المرجع نفسه، ص19.

[3]- المرسوم التنفيذي 08-409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد 73 الصادر في 28 ديسمبر سنة 2008.

المبحث الثاني

اختصاصات المحاكم الإدارية والإجراءات المتبعة

إن حسن سير العدالة وتقريب القضاء من المتقاضين يتطلب تعدد جهات القضاء واختلاف درجات جهات القضائية من جهة ثانية[1]، وكل هذا يستدعي وجود قواعد تبين نصيب كل محكمة من المنازعات وهذا ما يعرف بالاختصاص القضائي، حيث تختص بموجبه المحاكم الإدارية بالفصل ابتدائياً بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جميع القضايا أياً كانت طبيعتها والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بحسب م 800 من ق إ/م/إ.

وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 11-195 الذي عدل بعض مواد المرسوم التنفيذي 98-356 من بينها م 2 منه ونصت على:" يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني".

وبهذا سنتطرق إلى الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية في المطلب الأول، والإجراءات المتبعة أمامها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية

يقصد بالاختصاص القضائي السلطة التي تتمتع بها جهة قضائية ما للفصل في خصومة معينة لذلك فإن قاعدة الاختصاص هدفها توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة، وقد رصد المشرع وحدد لكل جهة قضائية اختصاصها بالنظر إلى نوع الدعوى أو طبيعتها أو مكان تواجد الأطراف أو مكان تواجد موضوعها [2].

حيث عند رفع الدعوى يتعين تحديد الجهة القضائية التي يرجع إليها الاختصاص، وهذا الاختصاص حدده قانون.

[1]- محمد امقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2005، ص367.

[2] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، 23.

ومن خلال هذا سوف نتطرق للاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في الفرع الأول والاختصاص النوعي لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي

من أجل معرفة الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية سنتطرق إلى القاعدة العامة (أولاً) ثم الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة (ثانياً).

أولاً: القاعدة العامة

أحالتنا المادة 01 فقرة 02 تحديد المحاكم الإدارية واختصاصها الإقليمي إلى التنظيم[1]، وصدر هذا الأخير بموجب المرسوم التنفيذي 98-356 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 11-195 المشار إليهما وألغي نص م 03 وحددت المادة 02 الاختصاص الإقليمي طبقا للجدول الملحق للمرسوم التنفيذي رقم 11-195 كل محكمة إدارية بحسب اختصاصها الإقليمي[2]، وعددها 48 محكمة إدارية [3]موزعة على مستوي 48 ولاية كل محكمة مختصة داخل إقليم الولاية، وتستمر الغرف الإدارية على مستوي المجالس القضائية النظر في القضايا الإدارية على أن تنقل في حال استكمال بناء هياكل المحاكم الإدارية.

وبحسب المادة 803 من ق إ/م/إ:" يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين37 و38 من هذا القانون" أي أن مضمون هذه المادة فيه إحالة إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي، إذ يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[4]وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطنا احدهم.

1- م 02/01 من ق رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية: " يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم".

2- بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص97.

3- نصت م 02 من المرسوم التنفيذي 11-195:"يرفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعون (48)محكمة عبر كامل التراب الوطني".

4- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص122.

ثانياً: الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة

ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية التالية حسب ما نصت عليه المادة 804 من ق إ/م/دوهي08 استثناءات منصوص عليها كالاتي [1]:

1. في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
2. في مجال الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
3. في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
4. في مجال المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

وما يمكن ملاحظته بنزاعات الموظفين أخذ المشرع بمعيار مكان التعيين، إن هذا المعيار لم يأخذ بعين الاعتبار في حالة الموظفين المنتدبين أو المنتقلين تأديبيا إلى إدارات أو مؤسسات غير تلك التي عينوا فيها، وكان من الأحسن الأخذ بمعيار مكان الجهة الإدارية التي يعمل فيها أي مكان ممارسة الوظيفة، كما نسجل كذلك عدم إشارة م04/804 العاملين في مراكز البحث والتنمية والعاملين في مؤسسات عمومية خصوصية ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني أو الثقافي [2].

5. في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
6. في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

وهنا نسجل تكرارا بالجمع بين الفقرة 02من م804 والتي ورد فيها ذكر عقد الأشغال وبين الفقرة 06 من نفس المادة التي أعادة ذكر عقد الأشغال، كما نسجل اختلافا كبيرا بين مضامين الفقرات الواردة في م 804 فالفقرة 2 حددت الاختصاص في مادة الأشغال العمومية

[1]- م 804 من ق 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص122.

بمكان التنفيذ وحده دون سواه، والفقرة السادسة حددت الاختصاص في عقد الأشغال إما بمكان الإبرام أو بمكان التنفيذ إذا كان أحد الأطراف مقيما فيه.

7. في مادة الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.
8. في مادة إشكالات التنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

كما للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا والناظرة في الطلبات الأصلية الاختصاص بالنظر في الطلبات الإضافية أو العارضة وكذا الدفوع التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية الأخرى [1].

ويقصد بالطلب العارض هو ذلك الطلب المرتبط بالادعاءات الأصلية، كما يقصد بالطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية، كما يقصد بالطلب المقابل هو طلب يقدمه المدعي عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه [2].

إن تجاوز الاختصاص الإقليمي يبرره تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة وضمان حسن سير العدالة لأن الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي الأكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها.

وقد نصت المادة 807 من ق إ م وإد على أنه: ((الاختصاص النوعي و الإقليمي من النظام العام. يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي)).

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهات القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، وقد كرس المشرع الجزائري عند تحديد الاختصاص النوعي إعمال المعيار العضوي وهذا حسب (المادة800 و801 من ق إ/م/إ 08-09) وهذا كقاعدة عامة والتي ترد عليها استثناءات (حسب المادة 802من نفس القانون).

[1]- م 805 من ق 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادتين 866-867 من نفس القانون.

[2]- بوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص99.

أولاً: القاعدة العامة

نصت المادة الأولي من ق 98-02 على أنه:" تنشأ محاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، وجسدت م 800 من ق إ/م/إ نفس الفكرة بنصها:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية "، كما تفصل المحاكم الإدارية بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تؤول لاختصاص المحاكم الإدارية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو أحد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها [1].

وتفصل أيضا في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى تفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن كل من:

- الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية
- دعاوى القضاء الكامل
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

وبالرجوع للمادة 801 من ق إ/م/إ تختص المحكمة الإدارية ب: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية، ودعوى القضاء الكامل (التعويض). وسنتطرق لكل دعوى كالاتي:

1. دعوى الإلغاء:

وهي عبارة عن دعوى يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إلغاء قرار إداري مخالف للقانون وإزالة الآثار والنتائج المترتبة على القرار الإداري، ويشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري مجموعة من الشروط المتعلقة بالقرار الإداري وهي :

-أن يكون القرار لمطلوب إلغاءه صادرا من إحدى الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة

[1] - م 800 من ق 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

801من ق إ/م/إ و المتمثلة في البلدية أو الولاية أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

– أن يكون تنفيذيا أي من شأنه إحداث مراكز قانونية جديدة، مثل قرار ترقية موظف ما أو إلغاء مركز قانوني قائم بذاته كتوقيف أحد أعضاء المجالس الشعبية المحلية بقرار من الوالي، وعليه فإن تصرفات الصادرة

عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية ما لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي [1].

2.دعوى التفسير:

حسب م 801 من ق إ/م/إ تختص المحاكم الإدارية بالطعون الخاصة بتفسير قرارات الولاة، مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وكذا قرارات مديري المؤسسات العمومية الإداري، مما يجعل نطاق المعيار الشخصي هنا أوسع [2].

ويقصد بها تلك الدعوي القضائية التي يرفعها صاحب الصفة والمصلحة للمطالبة بتفسير القرارات الإدارية التي يشوبها الإبهام والغموض في بنائها اللفظي، ويشترط لرفعها توفر نفس الشروط الإدارية من صفة ومصلحة والأهلية وشروط متعلقة بالعريضة حسب م (15–14)، أما أسباب رفعها فتتمثل في المطالبة من المحكمة الإدارية بالبحث عن المعني أو المدلول الحقيقي للقرار الإداري، كما نشير أن دعوى التفسير غير مقيدة بأجال قانونية بل تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالسقوط والتقادم، كما أن سلطة القاضي هنا مقيد بالتفسير فقط [3].

3. دعوى فحص المشروعية:

هي دعوى قضائية يرفعها صاحب الصفة والمصلحة للبت في مدي مشروعية قرار إداري من عدمه، ويشترط لرفعها توفر نفس الشروط الإدارية من صفة ومصلحة وأهلية وشروط متعلقة بالعريضة حسب م(14،15) أما أسباب رفعها فتتمثل في تقدير مدي مشروعية القرار من عدمه،

---

[1]– محمد الأمين عبعوب، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص8.

[2]– محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص80.

[3]–عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص9.

كما أنها غير مقيدة بأجال، وسلطة القاضي في دعوي فحص المشروعية مقيدة بالرد على طلبات الخصوم بمشروعية القرار أو عدم مشروعيته.

4. دعوى القضاء الكامل:

تشمل مجموعة من الدعاوى، وتشمل الأعمال القانونية والأعمال المادية للإدارة، وتشمل الكثير من الآثار القانونية (الإلغاء، التعويض، التعديل، تصحيح الأوضاع ... الخ) نصت عليها المادة 801 فقرة 2 من ق إ/م/إ، كل دعاوى القضاء الكامل مهما كان نوعها تختص فيها المحاكم الإدارية (804 ق/إ/م/إ)، سميت بالقضاء الكامل نظرا لتعداد واتساع سلطات القاضي المختص في هذه الدعوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية، ومن ثم فهي تمثل مجموعة الدعاوى الإدارية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص بهدف المطالبة واعتراف لهم بوجود حقوق (مراكز) شخصية مكتسبة ثم تقرير إذا ما كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية من جانب الإدارة وتقدير هذه الأضرار وتقرير التعويض الكامل و اللازم لإصلاحها، و ثم التقرير بإصلاحها وجبرها وهذا إما بإعادة الحالة التي كانت عليها أو دفع مبلغ مالي مستحق، ومن أهم وأشهر دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) ولهذا سنقوم بالتعريف بدعوى التعويض:

دعوى التعويض:

من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المرتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية [1].

وهي دعوى قضائية ذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الهيأت القضائية المختصة طبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل وإصلاح الأضرار التي أصابتهم بفعل النشاط الإداري الضار [2]، وبهذا فسلطة القاضي الإداري في دعوي التعويض تشمل تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة.

وعليه فإن المحاكم الإدارية تختص بالدعاوي الإدارية المذكورة سابقا وفقا للمعيار عضوي والذي يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية المذكورة في المادة 800 والمادة 801 من ق إ/م/إ طرفاً

[1]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص4.

[2]- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص25.

في النزاع، وتتمثل هذه الجهات الإدارية فيما يلي: الدولة، البلدية، المصالح الإدارية البلدية، الولاية، المصالح غير الممركزة للدولة في الولاية، المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية [1].

1. الدولة

يقصد بالدولة في المفهوم الإداري الإدارة المركزية والإدارة على المستوي المحلي وفقا لنص م800 من ق إ/م/إ[2] وبالتالي يمكن رد الدولة إلي مجموعة من الإدارات المتواجدة على المستوي مركزي والمحلي.

2. البلدية

وهي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية وهدا حسب نص المادة 16من الدستور [3]، وتشتمل على مختلف الهيئات والأجهزة القائمة سواء كانت للمداولة أو للتنفيذ، وأن كل ما يصدر عن تلك الأجهزة والهيئات من أعمال وعقود إدارية وقرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي يمكن أن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية[4].

3. المصالح الإدارية الأخرى للبلدية

نصت الفقرة الثانية من المادة 149من قانون البلدية في أن تنشأ البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها، ونصت المادة 150من نفس القانون على أن يتغير عدد هذه المصالح وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقدرتها، ويمكن أن تسير هذه المصالح مباشرة أو في شكل استغلال غير مباشر أو يجعلها مؤسسات عمومية بلدية على شكل امتياز يعطي لغيرها [5]، وبالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولكن ق إ/م/إ08-09خولها حق التقاضي أمام المحكمة الإدارية حسب نص المادة 801.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص108.

[2]- بوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص90.

[3]-م 16 من دستور 1996 المعدل.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص 108-109.

[5]-قانون 11-10مؤرخ في22 يونيو2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد رقم 37، صادر سنة 2011.

4. الولاية

الولاية هي وحدة من وحدتي الإدارة المحلية بالجزائر، فهي إحدى المجموعات الإقليمية المنصوص عليها في الدستور وفق م 16[1]، ويقصد بالولاية كشخصية معنوية مختلف الهيئات والأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي وهذا طبقا للمادة الأولى من قانون 12-07المتعلق بقانون الولاية [2].

إن جميع ما يصدر عن مختلف هياكل وأجهزة الولاية وأجهزة المداولة أو التنفيذ من أعمال وتصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي إنما تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعيتها أو من حيث الطعن فيها بالتعويض [3].

5. المصالح الغير ممركزة للدولة بالولاية

ويقصد بالمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية تلك المديريات الموجودة على مستوى كل ولاية لأنه بالإضافة لذلك توجد مديريات التي تكون تابعة للوزارة وتسمى بالمديريات المركزية لكن ما تقصده المادة 801 ق إ/م/إ هي المديريات الموجودة على مستوى الولاية مثلا (كمديرية التربية، مديرية الفلاحة .....) والتي لم يكن القانون قبل التعديل يحدد الجهة المختصة للفصل في منازعاتها [4].

6. المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

يمكن تعريفها بأنها مرفق عام مختصة قانونياً تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تهدف إلى تحسين إدارة المرافق ذات الأهمية وتخفيف عبء تسييرها مع متابعتها من الجهة التي أنشأتها [5]، وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات المتعلقة بها.

كما تختص بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة حيث خول المشرع للمحاكم الإدارية في نص المادة 03/801 من نفس القانون اختصاص الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة ومنها:

---

[1]-تنص المادة 16 من دستور1996 المعدل على: "الجماعات الإقليمية للدّولة هي البلديّة والولاية " البلديّة هي الجماعة القاعديّة".

[2]- قانون 12-07 مؤرخ في21 فبراير2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد رقم 12، الصادر في سنة 2012.

[3]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص111.

[4]- المرجع نفسه، ص112.

[5]-المرجع نفسه، ص 133.

أ-المنازعات الانتخابية المحلية:

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جميع المنازعات الانتخابية المحلية ابتداءاً من القائمة الانتخابية، الترشح، قائمة أعضاء مكتب التصويت.

- **القائمة الانتخابية**

يمكن الطعن في القائمة الانتخابية من طرف كل مواطن ناخب طلب تسجيله في القائمة الانتخابية نظرا لإغفال تسجيله رغم توافر شروط الناخب فيه والتي حددتها المادة 5 من قانون الانتخابات [1].

أو يطلب شطب شخص مسجل بغير حق أو العكس حيث يطلب تسجيل شخص مغفل، ويتم الطعن أمام اللجنة الإدارية للبلدية وفق الشكل والإجراءات منصوص عليها في م18-19-20 من قانون الانتخابات 10-16 [2].

وبعدها يتم تبليغ قرار اللجنة للطاعن كتابياً من طرف رئيس المجلس البلدي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في أجل 3 أيام، وبعدها يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية لدي أمانة الضبط خلال 5 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية البلدية، وخلال 8أيام كاملة من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ، كما تعتبر المنازعات الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري وهذا حسب المادة 21فقرة 2 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة " المحكمة المختصة إقليميا "، فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة في المادة 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى المحاكم الإدارية المختصة إقليميا بمجرد تصريح لدي أمانة الضبط وهذا تأسيسا على أن قرارات اللجنة البلدية تعتبر من قرارات البلدية.

---

[1]- تنص المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات على:" لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

-سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.

-حكم ع ليه في جناية ولم يرد اعتباره.

-حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادة 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

- الحجز القضائي أو الحجر عليه.

[2]- القانون العضوي 16-10 مؤرخ في 22 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، الصادر سنة 2016.

ثم تصدر المحكمة الإدارية قرارها وذلك بعد إشعار كل الأطراف قبل 3 أيام، وفي أجل أقصاه5 أيام من تاريخ الطعن، وقد نص القانون على أن قرار المحكمة الإدارية بهذا الصدد غير قابل لأي طعن عادي أو غير عادي[1].

- **الـترشح :**

يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللاً تعليلاً قانونياً وصراحة[2]،ويبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح، وقرار رفض الترشيح هذا يصلح أن يكون محلاً للطعن القضائي فيه بالإلغاء ويتم الطعن في قرار رفض الترشح خلال ثلاث أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

أما الجهة القضائية المختصة حاليا في المنازعات الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري، وإذا كانت المادة 78 فقرة 3 من قانون الانتخابات تستعمل عبارة " المحكمة الإدارية المختصة إقليميا" فإن الرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة في المادة 801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى المحكمة الإدارية تأسيسا على أن قرارات اللجنة الإدارية المختصة تعتبر من قرارات الولاية، وتصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 5 أيام من تاريخ رفض الطعن، وهذا القرار غير قابل لأي طعن عادي أو غير عادي[3]

- **قوائم أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين**

يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين والاعتراض عليها من كل ذي مصلحة، ويتم تقديم الطعن الإداري المكتوب والمعلل إلى الوالي في غضون الخمسة أيام الموالية لتاريخ النشر أو التسليم الأول للقائمة، ويترتب على هذا الطعن إصدار الوالي إما:

قرار بتعديل القائمة الانتخابية في حالة الاعتراض المقبول، أو قرار برفض الطعن، ويتم تبليغ قرار الرفض خلال يومين من تاريخ إيداع الاعتراض، ولا تقبل الدعوى القضائية إلا إذا رفعت خلال ثلاث أيام كاملة ابتداءاً من تاريخ تبليغ قرار الرفض، كما تؤول المنازعات الانتخابية للقضاء الإداري (أي المحكمة الإدارية المختصة).

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص93-94.

[2]- م 78 من ق ع 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات.

[3]-محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص94.

فقد نصت المادة 30 فقرة 04 من قانون الانتخابات عبارة " المحكمة الإدارية المختصة إقليميا" وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي الواردة في المادة 801 ق إ/م/إ تسمح بعقد الاختصاص القضائي بهذا النوع من المنازعات الانتخابية إلى المحكمة الإدارية تأسيسا على أن قرارات الرفض صادرة عن الوالي.
كما تصدر المحكمة الإدارية المختصة إقليميا قرارها خلال 05 أيام من تاريخ رفض الطعن، وقرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادية أو غير العادية [1] .

ب– المنازعات الضريبية:

تجسيدا للعدالة التي يجب أن تسود الضريبة فإن القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا قوانين المالية، وضعت الإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طرف المكلفين في حالة عدم رضاهم، ويعود الاختصاص بالفصل في المنازعات الضريبية إلى المحاكم الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي لأن الدولة طرفاً في النزاع، إلا أن النصوص الخاصة بقانون الضرائب تكتفي بمدير الضرائب على مستوى الولاية باعتباره الممثل القانوني لها أمام القضاء، وعلى الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكونها من المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية إلا أنها تتمتع بأهلية التقاضي كاستثناء من الأصل العام[2]، ويتم الطعن القضائي خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ قرار المدير الولائي للضرائب أو من تاريخ قرار الإدارة بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة[3]، وتكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة[4].

ج–الصفقات العمومية:

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها كل من والولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وفقاً للاختصاص الإقليمي سواء كانت هذه النزاعات خلال مرحلة الإبرام أو خلال مرحلة التنفيذ، فيقوم النزاع خلال مرحلة التنفيذ بعدم تقيد المصلحة المتعاقدة بالمبادئ العامة والمنصوص عليها في المادة 05 من مرسوم الرئاسي 15-247 التي نصت على :"

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص95.
[2]–شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص380.
[3]- المرجع نفسه، ص116.
[4]- محمد عبعوب، المرجع السابق، ص 11.

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"[1]، كما يمكن أن يقوم النزاع خلال مرحلة التنفيذ فيلجأ المتعامل الاقتصادي للقضاء الإداري للمطالبة من المصلحة المتعاقدة بإعادة التوازن المالي للعقد أو التعويض جراء أضرار أصابته خلال مرحلة تنفيذ العقد.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة

يؤول الاختصاص للمحاكم العادية بالرغم من أن أحد أطراف النزاع شخص من أشخاص القانون العام يعني هذا أن المشرع لا زال يأخذ بالمعيار العضوي للاختصاص القضاء الإداري وذلك في الحالات التالية:

1- مخالفات الطرق:

وتتمثل في الاعتداءات على الطرقات العامة سواء بالتخريب أو العرقلة بحيث تختص بها المحاكم العادية دون المحكمة الإدارية[2]، ولم تميز م 802 بين الطرق الصغرى والطرق الكبرى وأن جميع اعتداءات الطرق تؤول إلى المحاكم العادية[3].

2-المنازعات الرامية لطلب تعويض:

يؤول اختصاص النظر للمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية لطلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لأحد الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية (سواء المحلية أو الوطنية) إلى القضاء العادي وهذا حسب المادة 802 ق إ/م/إ.

ما يمكن ملاحظته على نص المادة أعلاه أن هناك بعض الدعاوي والمنازعات الإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها ولكن تختص

[1]- م 5من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2]-محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، المرجع السابق، ص135.

[3]- حسب الدكتور محمد الصغير بعلي: خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي، كان القانون الفرنسي يميز بين مخلفات الطرق الكبرى (البحرية والنهرية) وتختص بها المحاكم الإدارية بما لها من سلطة توقيع عقوبات جزائية، زجرية، مع التعويض، ومخالفات الطرق الصغرى (البرية) التي يعود الاختصاص بها إلى المحاكم العادية.

بالنظر والفصل فيها محاكم القضاء العادي كاستثناء من الأصل العام، الذي يقضي بأن المحاكم الإدارية هي جهة الاختصاص العام بالنظر والفصل في الإدارية بالمنازعات [1].

إن عدم الأخذ بالمعيار العضوي المكرس بموجب نص المادة 800و 801من ق إ/م/إ والخروج عنه لا ينحصر فقط في مجموعة الاستثناءات السابقة الواردة بالمادة 802من نفس القانون السابق إنما يعود إلى نصوص قانونية أخرى خاصة بميادين ومنازعات متعددة مثل:

-بعض منازعات حقوق الجمارك .

-بعض منازعات الضمان الاجتماعي.

-منازعات التنازل عن أملاك الدولة.

المطلب الثاني

إجراءات رفع الدعوى والفصل في القضية

من أجل رفع دعوى قضـــائية أمام المحكمة الإدارية لا بدا من المرور بمجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب احترامها عند ممارســة حق التقاضــي فهناك شــروط متعلقة بالدعوى القضـائية، وهناك الإجراءات الخاصـة بالفصـل في الدعوى، ولهذا فقد وجاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بمجموعة من الوســائل والأليات التي توضــح للمتقاضــي كيفية التقاضــي أمام الهيئات القضائية الإدارية.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لإجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية في الفرع الأول، ثم إلى إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى

تتمثل هذه الإجراءات في التطرق لشروط رفع الدعوى الإدارية والمتمثلة في الشروط العامة المنصوص عليها المادة 13 من ق إ/م/إ والمتعلقة بشرطي الصفة والمصلحة، وشروط خاصة بالعريضة الافتتاحية وإلزامية توقيعها من محامي، وشروط خاصة بأجال رفع الدعوى، ضف لذلك التطرق لأثار رفع الدعوى الإدارية.

[1]-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائر، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 192- 193.

أولا: شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية

ميز المشرع من خلال نص المادة 13 من ق الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بين الشروط الشكلية والشروط الموضوعية لقبول الدعوى، بحيث أبقى على الشرطين الشكليين هما الصفة والمصلحة بينما أحال الأهلية بوصفها شرطا موضوعيا إلى المادة 64 منه، ورغم أن المشرع اشترط توفر عنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى لكنه في ذات الوقت قيد مجال تدخل القاضي تلقائيا وحصره في انعدام الصفة والإذن، إذ ليس للقاضي أن يثير انعدام المصلحة إنما يكتفي بمراقبة من جدية الدفع فيما لو أثاره المدعى عليه[1]وهذا وفقا لنص المادة 13 من ق 08-09:(لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يثير انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون) [2].

1.الصفة

ربطت بالمصلحة ويقصد بها علاقة الشخص المدعي بالشيء المدعى به والتي تعطيه الصلاحية في الادعاء والمطالبة به أمام القضاء وتعرف على أنها: " الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي"، كما قد يحدث أن يتدخل طرف أثناء سير الخصومة لم يرد ذكره في عريضة افتتاح الدعوى سواء بإرادته لأجل تحقيق مصلحة لفائدة المتدخل، أو بطلب من أحد أو كلا طرفي الخصومة[3].

2. المصلحة:

المصلحة من المبادئ الثابتة في فقه القانون[4]، يقصد بها الفائدة المرجوة من رفع دعوى قضائية نصت عليها م 13 إذا هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالب القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها فلا دعوى من دون مصلحة، ويجب أن تكون مشروعة قانونا، وتصدر الدعوي وقت رفع الدعوي القضائية، كما يجب أن تكون مباشرة وكافية [5].

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، 2009، ص2.

[2] - م 13 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص35.

[4]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص76.

[5]- بوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص191.

كما أشار نفس القانون إلى المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة يقرها القانون، حيث تكون المصلحة قائمة حينما تستند لحق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز من العدوان عليه، أو تعريض ما لحق به من ضرر، أما المصلحة المحتملة يقصد بها إذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق يقال بأن المصلحة المحتملة قد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا، والمصلحة التي يقرها القانون وفقا لنص م 13 أعلاه هي التي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل [1].

3.الإذن

وهو ما اعتبره المشرع في ق إ/م/إ من شروط وجود الحق في التقاضي أو من شروط قبول الدعوى متى كان هذا الإذن لازما، وأجاز للقاضي إثارة عدم وجود الإذن من تلقاء نفسه لارتباطه بالنظام العام وهذا حسب المادة 13الفقرة الثانية التي تنص(... كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون، ذلك أنه متى أقر القانون وجوب توافر الإذن فإن القاضي غير مجبر على الفصل في موضوع الدعوى، وإذا تخلف هذا الشرط مثل وجوب تمثيل الشخص الاعتباري بشخص طبيعي –وهو الممثل القانوني الذي يجوز له تفويض من هم في خدمة المؤسسة مثلا– بالحضور عنه أمام القضاء وأقر القانون أن يكون هذا التفويض مكتوبا، ويكون على القاضي التحقق من هذه المسألة، ومن الإذن بالتقاضي تحت طائلة البطلان الذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه طبقا لنصا لمادة 13 الفقرة الثانية، ومن خلال استقراء نص م 13 يتضح لنا أن المشرع قد ألزم رافع الدعوى بأن تكون له صفة ومصلحة تحت طائلة عدم القبول، وتشير الفقرة 2 من نص م 13 إلى أن شرط الصفة من النظام العام، أي أن القاضي يثيره من تلقاء نفسه خروجا عن قاعدة تقييد القاضي بطلبات الخصوم.

أما عن شرط الأهلية الذي كان في ظل ق القديم شرط جوهري، فقد أخرجه المشرع صراحة في ظل ق08-09 من الشروط الشكلية وأدرجه ضمن الشروط الموضوعية بما يتوافق مع م 46 من نفس القانون.

[1]– صقير نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الإجراءات الإدارية، دار الهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص65.

4 – شروط خاصة بالعريضة:

طبقاً للمواد 815 و816 منق إ/م/إ [1] فترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى وتتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في م 15 وهي مادة مشتركة تسري على العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية، ونتناول هنا عنصرين الأول خاص بضرورة كتابة العريضة، والثاني خاص بضرورة توقيع العريضة من طرف محام.

أ– أن تكون العريضة مكتوبة

تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بعدة خصائص ولعل أهمها خاصية الكتابة وأول تطبيق لهذه الخاصية هي العريضة وضرورة كتابتها، حيث نصت المادة 815 من ق إ/م/إ على ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة، هذا بالإضافة إلى ضرورة تحرير العريضة باللغة العربية وذلك تحت طائلة عدم القبول وهذا ما نصت عليه المادة 08 أما فيما يخص الشكليات العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى فقد أحالتنا المادة 816 من ق /إ/م/إ على الأحكام العامة المتعلقة برفع الدعاوى أمام المحاكم العادية، وهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 من ذات القانون.

وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

-اسم ولقب المدعى وموطنه .

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني.
- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

إن عدم توافر شكلية من الشكليات المنصوص عليها في المادة15من ق/إ/م/إ يكون جزاؤه عدم قبول الدعوى شكلاً[2].

---

[1]– مواد 815– 816، من ق 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– المادة 816 والمادة 15 من ق 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ب- وجوب توقيع العريضة من طرف محام :

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشترط اليوم ضرورة توكيل محامي إذ اشترط توقيع العريضة من طرف محام وذلك أمام المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815 من ق/إ/م/إ هذه المادة تحيلنا إلى نص المادة 827 من ذات القانون وهذه المادة الأخيرة مفادها إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام أمام القضاء، هذه الأشخاص هي: الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تضيف المادة 826 من ق/إ/م/إ و تؤكد على هذا الشرط من خلال نصها على ما يلي :" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة".

إن العلة من اشتراط ضرورة التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام راجع لخصوصية المنازعة الإدارية وتشعبها وعدم تقنين نصوص القانون الإداري مما يؤدي إلى جهل غالبية المتقاضين لقواعده ومن ثم تصبح خدمات المحامين شبه حتمية وتزداد الحاجة للاستعانة بأهل الخبرة[1].

إن غالبية بيانات العريضة ليست من النظام العام إذ يجوز تصحيحها لاحقا بشرط ألا تثير أي وجه وذلك خلال أجل رفع الدعوى وهو الميعاد القضائي لها أي أربعة أشهر أو شهرين في حالة اختياره رفع التظلم(م 817،830)، وتودع في نسختين وترفق بملف القضية ويمكن لرئيس التشكيلة أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية مع ضرورة إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري بالقرار المطعون فيه أو بالتظلم الإداري، وفي حال امتناع الإدارة عن تسليم القرار يتحرى رئيس الجهة القضائية أي رئيس المحكمة الإدارية المختصة عن ذلك وللقاضي المقرر أن يأمر بتقديمه في أول جلسة وهذا حسب (م02/818).

وإذا أرفقت العرائض والمذكرات بمستندات علي الخصوم تحديدها بدقة وعلى أمين الضبط تسجيلها حيث يقوم هذا الاخير بتسجيلها بسجل خاص ممسوك بأمانة ضبط المحكمة خصص لهذا الغرض، وتدون فيه المعلومات الضرورية من رقم تسلسلي وتاريخ إيداع واسم ولقب المودع وغيرها من المعلومات التي تعتبر ضرورية، وترسل وزارة العدل للمحاكم نموذج عن كيفية مسك هذا السجل والبيانات التي تدون في هذا السجل، كما يسلم أمين الضبط لمودع العريضة وصلا يثبت هذا الإيداع

[1]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص125.

مع التأشير على مختلف الوثائق والمذكرات والمستندات المقدمة من أطراف الخصومة بدليل عبارة المذكرات وهذا ما تضمنته المادة823من ق إ/م/إ حيث نصت على ما يلي :((" تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات، ويدفع رسم قضائي ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك"))، ويفصل رئيس الجهة القضائية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لأي طعن[1]، ويتم توقيع العرائض المذكرات من طرف الدفاع والممثل القانوني للمؤسسة، أما فيما يخص الدولة فيتم تمثيلها من قبل الوزير المعني، والولاية من طرف الوالي، والبلدية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة.

أما فيما يخص العريضة الجماعية فهي تلك المرفوعة من مدعيين أو أكثر ضد قرار إداري واحد كما تعرف على أنها تلك المرفوعة من مدعي واحد ضد قرارين أو أكثر وبموجب عريضة واحدة فيجب لقبولها أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها أعلاه من الصفة والمصلحة[2].

5- شروط خاصة بأجال رفع الدعوى

لقد جاء في نص المادة 829 تبدأ مدة شرط الميعاد برفع الدعوى وقبول الدعوى من تاريخ إعلان القرار الإداري المطعون فيه بواسطة التبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية أو بواسطة النشر بالنسبة للقرارات الإدارية العامة، وبالرجوع للمادة 829 نجد المادة نصت صراحة على أجل 04 أشهر ويسري هذا الأجل من تاريخ تبليغ القرار الإداري الفردي أو نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، في حين أن المادة 830 نصت على أن هذا الأجل في حالة تقديم تظلم يبدأ من تاريخ تقديم التظلم ويكون الأجل شهران، وفي حالة سكوت الإدارة عن الرد بعد شهرين يعتبر بمثابة الرفض وهنا تبدأ الشهرين التالية من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الأولى، وفي حالة الرفض الصريح يكون تاريخ بداية الشهرين من تبليغ الرفض، ويثبت التظلم بكافة الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة.

وتنقطع هذه الأجال حسب المادة 833 من ق إ/م/و/إدكالاتي:

-بالطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

[1]- بوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص191.

[2]- المرجع نفسه، ص194.

-طلب المساعدة القضائية.

-وفاة المدعى أو تغيير أهليته.

-القوة القاهرة والحادث الفجائي[1].

ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري

نصت المادة 833 من ق إ/م/إ صراحة على عدم تأثير رفع الدعوى على تنفيذ القرار الإداري محل الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة الإدارية من إصدار قرار يوقف التنفيذ بناء على طلب المعني.

ويكون طلب وقف التنفيذ بدعوى مستقلة، ويكون متزامنا مع رفع الدعوى في الموضوع حسب المادة 834 من ق إ/م/إ، ويفصل فيها بصفة مستعجلة طبقا لنص المادة 835 ق إ/م/إ سواء بالتحقيق أو بدون تحقيق مع العلم أن التشكيلة التي تفصل في الموضوع هي نفسها التي تفصل في وقف التنفيذ وينتهي أثر الوقف بالفصل في الموضوع حسب المادة 836ق إ/م/إ، ويتم تبليغ القرار الفاصل في الوقف خلال 24 ساعة وهذا حسب المادة 837 من ق إ/م/إ، والأمر القاضي بوقف التنفيذ قابل للاستئناف خلال (15) يوم أمام مجلس الدولة من تاريخ تبليغه حسب م 837 من ق إ/م/إ[2].

الفرع الثاني: الفصل في القضية

وردت الإجراءات المتعلقة بالفصل في القضايا في الباب المتعلق بالأحكام الخاصة بالمحاكم الإدارية وعن طريق الإحالة، وقد مدد المشرع سريان تلك الإجراءات أمام مجلس الدولة بموجب المادة 916من نفس القانون والتي تنص على: " تطبق أحكام المواد من 874إلى 900أعلاه والمتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة".

أولا: الجدولة

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدولة كل جلسة أمام المحكمة الإدارية بضم مجموعة من القضايا، ويبلغ إلى محافظ الدولة لما يراه مناسبا وذلك طبقا لما جاء في المادة 874 من ق إ/م/إ، في حالة

[1]- المواد من 829 إلى 832، من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص ص197، 198.

الضرورة يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر في أي وقت جدولة أية قضية بمفردها للجلسة من أجل الفصل فيها بإحدى تشكيلاتها طبقا لما جاء في المادة 875 من ق إ/م/إ، أما م876ق إ/م/إ فقد نصت على أنه يخطر جميع الخصوم من طرف أمانة الضبط خلال (10) عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية، ويجوز في حالة الاستعجال تقليص هذا الأجل ليومين (2) بأمر من رئيس تشكيلات الحكم[1].

ثانيا: الرد والتنحي

لقد أحالتنا م 02/878 إلى المادة 241 من ق إ/م/إ والمتعلقة بأسباب الرد والتنحي ولقد وردت على سبيل الحصر والتي تنص علي:" يجوز رد القاضي الحكم ومن ساعد القاضي في الحالات الآتية:

1) – إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.
2) إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.
3) إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.
4) إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.
5) إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.
6) إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك.
7) إذا كان أحد الخصوم في خدمته.
8) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها لطلب رد القضاة فقد تضمنتها م 877 إلى م883 وحسب المادة 877 ق إ/م/إ:" يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بيها القاضي المعني، "وإذا كان الرد متعلقا برئيس المحكمة الإدارية يقدم طلب مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة"[2].

[1]–محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص ص204،205.

[2] – المواد من 877، 883 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

وفي كل الحالات يتم طلب رد القضاة قبل إقفال باب المناقشة، ويبلغ رئيس المحكمة الإدارية نسخة من طلب التنحي للقاضي المعني حسب م 879.

ويجب على القاضـــي المراد رده أن يصـــرح كتابة خلال ثلاثة (03) أيام بقبول الرد أو رفض التنحي وفي هذه الحالة عليه أن يجيب عن أوجه الرد، أما في حالة رفض التنحي عن النظر في القضـــية أو عدم تقديم الجواب في الأجل المحدد في الفقرة الســـابقة يحيل رئيس المحكمة الإدارية ملف طلب الرد إلى رئيس المجلس الدولة في أجل عشـــرة (10) أيام الموالية للرفض أو عدم الإجابة مرفقا بكل المســـتندات المدة .

ويتم الفصـــل في طلب الرد في غرفة المشـــورة برئاســـة رئيس المحكمة الإدارية، وبمســـاعدة رئيســـي غرفة على الأقل وذلك في آجل عشـــرين (20) يوما من تاريخ اســـتلام الملف، وفي جميع الحـــالات يـــكـــون الـــقـــرار أو الأمـــر الـــفـــاصـــــل في الـــرد غـــير قـــابـــل لأي طـــعـــن، وقصد التقليل من اللجوء لطلب رد القضاة نصت م883 على عقوبة على طالب الرد الذي خسر دعواه، دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض حيث يتعين على الذي خسر دعواه في طلب رد قاضي معين بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة ألاف دينار (10.000 دج)[1].

ثالثا: سير الجلسة

بعد إيداع الدعوى الإدارية بعريضة مكتوبة وموقع عليها من الخصم أو محام مقيد من نقابة المحامين [2]، يوضع الملف على تشكيلة الحكم في التاريخ المجدول سابقاً للفصل فيه، حيث يتم ضبط وضمان من قبل رئيس الجلسة، وحسب م 884 من ق إ/م/إ فبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، وهنا أيضاً يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيماً لطلباتهم الكتابية، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة الطرف في القضية ودعوتهم لتقديم توضيحات، كما يمكن بصفة استثنائية أن يطلب من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه، بعد هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته المتعلقة بالقضية من خلال عرض الوقائع والقانون وكذا الأوجه المثارة بالإضافة إلى رأيه حول كل مسألة تم طرحها، وحسب م 886 من ق إ/م/إ فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفوياً

[1] – م 883 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الدفوع الإدارية في دعوى الإلغاء والدعوى التأديبية المستعجلة، منشأة المعارف، بيروت، لبنان، 2007، ص23.

بالجلسة ما لم تكن مؤكدة بمذكرة كتابية، ويتم أثناء الجلسة تناول الكلمة من طرف المدعى عليه بعد المدعى عندما يقدم المدعى ملاحظاته الشفوية.

عند إتمام الإجراءات وبعد تلاوة القاضي المقرر تقريره وسماع الخصوم وتقديم مذكراتهم وطلباتهم وملاحظاتهم الشفوية وبعد تقديم محافظ الدولة تقريره المكتوب وكذا طلباته وملاحظاته، تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، فيعلن القاضي عن إغلاق باب المرافعة حيث لا يمكن للخصوم تقديم طلبات أو الإدلاء بملاحظات، وحسب م268 ق إ/م/إ يجوز للجهة القضائية المعروض أمامها النزاع بعد إقفال باب المرافعات أن تعيد القضية إلى جدول كلما دعت الضرورة لذلك أو كانت بطلب أحد الخصوم أو تغيير في تشكيلتها فتفتح المرافعات من جديد بناءاً على أمر شفوي من رئيس التشكيلة.

رابعا: النطق بالأحكام

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى، وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية، كما قد يكون أمرا في حال الاستعجال.

وتتم المداولات في سرية وتكون وجوباً بحضور كل قضاة التشكيلة ودون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم أو محاميهم وأمين الضبط، وقد أحالت المادة"888"ق إ/م/إ إلى المواد "270 "إلى "289" مما يوحي بأن نفس القواعد تنطبق على الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الإدارية مثله مثل الفاصل في الدعوى المدنية، فإضافة للعلنية ينطق القاضي الإداري بمنطوق الحكم في نفس الجلسة التي تتم فيها المداولات أو في تاريخ لاحق ويجب عندها أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة ولا يجوز إصدار الحكم في جلسة سرية [1]، ويصدر الحكم وذلك بعد تسبيبه وبيان الوقائع بإيجاز والنص على أطراف الدعوى، ويأخذ الحكم تاريخ النطق تاريخا له، كما تكون النسخة التنفيذية للحكم هي النسخة المهمورة بالصيغة التنفيذية، كما أن الحكم يمضى أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط ثم يبلغ للأطراف بصفة أصلية عن طريق المحضر

[1]- محمد تاجر، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص85.

القضائي وبصفة استثنائية عن طريق كاتب الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية[1]، ويشكل حضور النيابة طرفا أصليا في الدعوى الإدارية ذلك لأن محافظ الدولة يتصل بالملف وجوباً الذي يحيله له القاضي المقرر الذي يكون الملف بين يديه لكي يحضر محافظ الدولة طلباته في مدة شهر، حيث يشار بإيجاز لطلباته في الحكم وذلك وفقا للمادة" 900" ق إ/م/إ وهي التي تعكس رؤيته لحل المسائل القانونية التي كانت الطلبات بشأنها في التقرير .

ويتم النطق بالحكم في جلسة علنية طبقا للمادة 272ويستثنى من ذلك الأوامر الولائية التي لا تحتاج إلى أن ينطق بها علنا وسبب ذلك يعود لأنها ليست ناتجة عن خصومة قضائية ويقتصر النطق بالحكم على منطوقة دون وقائع الدعوى وحيثياته وهذا من طرف الرئيس وبحضور الحكم التشكيلة الفاصلة في النزاع وهو ما أكدته المادة273، ويحمل الحكم تاريخ النطق به ويجب أن يشمل على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري يتضمن الحكم الآتي:

-الجهة القضائية التي أصدرته.

-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

-تاريخ النطق به.

-اسم ولقب محافظ الدولة.

-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .

-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

-الإشارة إلى عبارة الحكم في جلسة علنية[2].

أما بما يتعلق بحفظ الملف فيتم حفظ أصول الأحكام والأوامر بأمانة ضبط المحكمة

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص129.

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 129-130.

الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق، ويستعيد الخصوم الوثائق المملوكة لهم بناءا علي طلبهم مقابل وصل الاستلام، ما لم يأمر رئيس المحكمة الإدارية أن بعض هذه الوثائق تبقي ملحقة بالحكم، وفي حالة استئناف الحكم أو الأمر يرسل ملف القضية مع الوثائق المرفقة به إلى جهة الاستئناف وهذا حسب م 893 [1].

[1]- م 893 من ق 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية:" تحفظ أصول الأحكام والأوامر بأمانة ضبط المحكمة الإدارية لكل قضية مع الوثائق المتعلقة بالتحقيق".

خلاصة الفصل الأول

ويمكن أن نستخلص مما سبق أن التقاضي على الدرجة الأولى في القضاء الإداري كأصل العام يتمثل في التقاضي أمام المحكمة الإدارية وهي جهة قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، وتضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة ومساعديه وكتاب الضبط، ومن ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف وأقسام، والنيابة العامة التي تعد هياكل قضائية، وكتابة الضبط الهيئة غير القضائية الوحيدة على مستوى المحاكم الإدارية، أما فيما يخص تشكيلة جهات حكم المحاكم الإدارية فتتشكل من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، ويؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه كأصل العام باستثناء الدعاوى التي نصت عليه المادة 804من ق إ/م/إ، وتختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة في جميع القضايا التي تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، كما تختص بدعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركز للدولة على مستوى الولاية البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، ودعاوى القضاء الكامل إلا أن هناك استثناء بعض القضايا في القضاء الكامل التي تكون فيها الدولة طرفا فيها ولكنها تؤول إلى المحاكم العادية المتمثلة في مخالفات الطرق ودعاوى المسؤولية الناجمة عن أضرار مركبات تابعة لدولة، وترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى متضمنة بيانات واردة في المادة 15من نفس القانون، موقعة من طرف محامي وجوبا للأشخاص الطبيعيين واختياريا للدولة والأشخاص المعنويين، وتحدد آجال الطعن بأربعة أشهر من تاريخ التبليغ، وبعد سير الجلسة وإجراء المداولات يتم النطق بالحكم المتعلق بموضوع النزاع المعروض على المحكمة في جلسة علنية، مع تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يذكر فيه بإيجاز وقائع القضية و طلبات الأطراف ووسائل دفاعهم، ويكون الحكم الصادر ابتدائي قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة باستثناء الأحكام الصادرة ابتدائيا نهائيا غير قابلة للطعن.

الفصل الثاني

مجلس الدولة كدرجة

الفصل الثاني

مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

يقصد بالتقاضي علي الدرجة الثانية هو إتاحة الفرصة للخصم الذي أخفق في دعواه أمام الدرجة الأولى والمتمثلة في المحاكم الإدارية لعرض نفس النزاع أمام الدرجة الثانية والمتمثلة في مجلس الدولة ليفصل فيه من جديد، إما بإقراره وتأييده وإما بنقضه وإبطاله، ويعتمد الخصم على وسيلة لطرح المنازعات على الدرجة الثانية والمتمثلة أساسا في **" الاستئناف"**، والذي يعتبر المظهر العملي لمبدأ درجتي التقاضي لأنه يرمي إلى عرض النزاع مجدداً على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، ومنه فالاستئناف هو طريق طعن عادي بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين طبقاً للقانون، والقاعدة العامة أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الاستئناف أمام مجلس الدولة إعمالاً لمبدأ التقاضي علي درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالرجوع للم 10 من ق ع رقم98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل بموجب القانون العضوي 11-13 التي نصت على :"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية[1]"، وباستقراء نص م902 من ق إ/م/إ التي نصت على :"يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"، يتضح لنا أن مجلس الدولة هو الجهة المختصة بالفصل في الاستئنافات القرارات الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

وبهذا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلي:

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي والبشري لمجلس الدولة باعتبارهدرجة ثانية للتقاضي.

المبحث الثاني: مجلس الدولة كألية للتقاضي على الدرجة الثانية مع التطرق لاختصاص مجلس الدولة باعتباره جهة أول وأخر درجة، وباعتباره جهة استئناف.

[1]- ق ع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي والبشري لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة قمة هرم التنظيم القضائي الإداري وصاحب الإشراف الأعلى في النظر والفصل في القضايا المعروضة على القضاء الإداري، وبالتالي لا يمكن تأدية هذه المهمة الهامة إلا عن طريق تسخير وتوفير وسائل مادية تمكن أعضاء مجلس الدولة من ممارسة مهامهم على أحسن وجه وبالتالي السير الحسن والفعال لمجلس الدولة [1].

وبناءاً على أحكام المادة 157 من دستور 1996، تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، وذلك نظراً للتحول الذي عرفه نظام القضاء الجزائري الذي يكمن في الانتقال من نظام القضاء الموحد إلى نظام القضاء المزدوج، وبغض النظر عن الاختصاص القضائي المسند إلى مجلس الدولة كأعلى محكمة إدارية في الجزائر ولتبيان أهم العناصر المادية على مستوى مجلس الدولة وبهذا سنتطرق في هذا المبحث للتشكيلة الهيكلية والبشرية لمجلس الدولة في شقه القضائي، وبموجب م 14 من ق ع 98-01 ينظم مجلس الدولة في شكل غرف وأقسام[2]، كما يضم أمانة الضبط لها اختصاص قضائي، ويعقد مجلس الدولة جلساته لدي ممارسة اختصاصاته القضائية إما في شكل غرف وأقسام أو في شكل غرف مجتمعة[3]، أما من الناحية البشرية فيضم المجلس كلاً من قضاة الحكم وقضاة النيابة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة في المطلب الأول ثم للتنظيم البشري له في المطلب الثاني.

---

[1] – علام لياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2009، ص7.

[2]– ق ع رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

[3]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص141.

المطلب الأول

التنظيم القضائي الهيكلي لمجلس الدولة

في إطار ممارسة مجلس الدولة لمهمته القضائية تم تنظيمه في شكل غرف يمكن تقسيمها إلى أقسام مختصة في مختلف فروع المنازعات المندرجة في نطاق صلاحياته، ضف لذلك تشكيل أمانة الضبط ودورها القضائي.

وبهذا سوف نتطرق لتنظيم مجلس الدولة في شكل غرف وأقسام في الفرع الأول، وتنظيم أمانة ضبط واختصاصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الغرف والأقسام

يتشكل مجلس الدولة من غرف وأقسام وهذا حسب م 14 من ق ع 98-01 المعدل بموجب ق ع 18-02 حيث نصت على: "ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام"[1]، **ويعقد** المجلس جلساته عادة في شكل غرف أو أقسام منفردة للفصل في القضية أو في شكل غرف مجتمعة في حالة الضرورة[2].

أولا: الغرف والأقسام منفردة

يجتمع مجلس الدولة عادة في شكل غرف وأقسام حيث تتكون كل واحدة منها من رئيس ومستشارين اثنين أو أكثر، ويمكن لرئيس المجلس أن يترأس أي غرفة من الغرف عند الاقتضاء. ويتكون مجلس الدولة حاليا من خمس غرف تقتسم فيما بينها مختلف المنازعات التي توزع عليها حسب مجالات تخصص كل واحدة منها.

- **الغرفة الأولى:** مقسمة إلى قسمين مختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية إلى جانب النزاعات المتعلقة بالمحلات التجارية وذات الاستعمال السكني والخاضعة للقانون81/01 .
- **الغرفة الثانية:** مقسمة إلى قسمين أحدهما مكلف بالمنازعات الضريبية والأخر بالوظيف العمومي.
- **الغرفة الثالثة:** مكلفة بالمنازعات المتعلقة بالتعمير وقضايا مسؤولية الإدارة بمفهومهما الواسع.

---

[1]- ق ع رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

[2]- نصت م 14 من ق ع 98-01 على: "يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام".

- **الغرفة الرابعة:** مختصة بالبت في القضايا المتعلقة بالعقار ونزع الملكية للمنفعة العامة.
- **الغرفة الخامسة:** تنظر في قضايا ذات الصلة بالاستعجال الإداري والمنازعات المتعلقة بالأحزاب والمنظمات المهنية.[1]

ويمكن عند الاقتضاء إعادة النظر في اختصاص الغرف بقرار من رئيس مجلس الدولة، وتتكون كل غرفة من قسمين على الأقل، ويمارس كل قسم نشاطه على انفراد.

وقد جري العمل الميداني داخل مجلس الدولة على توزيع الطعون من أجل تجاوز السلطة (دعاوي البطلان) على مختلف غرف المجلس، كما جرى العمل أيضاً على توزيع دعاوى وقف تنفيذ القرارات على رؤساء الغرف بموجب أمر خاص من رئيس مجلس الدولة لتفادي تراكم القضايا [2].

ثانياً: الغرف المجتمعة:

قد يجتمع مجلس الدولة أيضا في تشكيلة الغرف المجتمعة لاسيما عندما يكون القرار الذي يتعين عليه اتخاذه يعكس تغييرا جوهريا في الاجتهاد القضائي المكرس إلى حينه في مادة معينة[3].

ويترأس رئيس مجلس الدولة جلسات الغرف المجتمعة التي تضم أيضا نائب الرئيس ورؤساء الغرف وعميد رؤساء الأقسام والمستشار المقرر، ويحضر محافظ الدولة جلسات الغرف المجتمعة ويقدم طلباته[4].

ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن لأي غرفة أو قسم الفصل في القضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل لكل منهما، ويمكن لرئيس مجلس الدولة أن يترأس أية غرفة كما يكون على عاتق رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام إعداد جداول القضايا المحالة إليهم[5]،وتتكون الغرفة من (رئيس الغرفة، رؤساء

---

[1]- http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat/?p=organisationjuridicionnelle
تاريخ الاطلاع: 2018/03/10، ساعة الاطلاع: 21:30.

[2] – مصطفي بن جلول، استقلالية القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012- 2013، ص78.

[3]– نصت م 31 من ق ع 98-01 على:" يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف المجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعاً عن الاجتهاد القضائي".

[4]– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص143.

[5] – م 34 من ق ع رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

الأقسام، مستشاري الدولة وكتاب الضبط)، ويضبط رئيس مجلس الدولة سنويا تشكيلة الغرف بعد أخذ رأي كتب مجلس الدولة.

أما ما يتعلق بصلاحيات رئيس الغرفة فقد حددتها م 47 من القانون الداخلي على النحو التالي:

- رئاسة الغرفة أو الأقسام
- السهر على حسن سير الغرفة
- توزيع ملفات الغرفة، وتعيين المستشارين المقررين
- تقديم ملفات تحويل الملفات من غرفة إلى اخري إلى رئيس مجلس االدولة
- رئاسة المداولة والجلسات
- التوقيع على أصول القرارات بعد التوقيع عليها من المستشار المقرر
- السهر على توحيد الإجتهاد القضائي للغرفة
- تبليغ ملاحظات رئيس مجلس الدولة إلى قضاة الغرفة

أما صلاحيات رئيس القسم فقد عددتها م48 من النظام الداخلي:

- رئاسة الغرفة عند الإقتضاء حسب الأقدمية
- رئاسة مداولة وجلسة القسم
- إعلام رئيس الغرفة بنشاط القسم
- السهر على احترام الإجتهاد القضائي المستقر
- إبلاغ رئيس الغرفة بغياب احد مستشاري القسم
- الرجوع لرئيس الغرفة في حال وجود إشكال قانوني[1]

وفي حالة انعقاد المجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة فإنه يتشكل من:

- رئيس مجلس الدولة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف

[1] – مصطفي بن جلول، المرجع السابق، ص79.

- عميد رؤساء الأقسام

ويقوم رئيس مجلس الدولة بإعداد جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرفة مجتمعة، ويحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة في الغرفة المجتمعة ويقدم مذكراته، كما لا يصح الفصل في القضايا إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة هذه الغرفة على الأقل [1].

الفرع الثالث: أمانة الضبط

حسب م 16 من ق ع 11-13 المعدل ل.ل ق ع 98-01 فلمجلس الدولة أمانة ضبط وتتشكل من أمانة ضبط مركزية، وأمانة ضبط الغرف والأقسام [2].

أولاً: أمانة ضبط مركزية

تخضع أمانة الضبط المركزية لسلطة رئيس مجلس الدولة وتتكون من مصلحة التسجيل والصندوق ومكتب المساعدة القضائية ومكتب الإحصائيات كما يشرف على أمانة الضبط المركزية قاضٍ يعين بقرار من وزير العدل، وتتمثل مهام أمين الضبط الرئيسي بمجلس الدولة فيما يلي:

- التنسيق بين مختلف مصالح أمانة الضبط.
- السهر على التنسيق بين أمانة ضبط الغرف والأقسام.
- مراقبة الصندوق والمحاسبة وإرسال أصول القرارات إلى الخزينة العمومية لتسجيلها.
- السهر على حفظ الأرشيف.
- حفظ تقارير المعاينة الميدانية المأمور بها قضائيا.
- دفع الرسوم القضائية لإدارة الضرائب.
- مراقبة مصلحة تسجيل الطعون.
- المشاركة في جلسات الجمعية العامة لمجلس الدولة.
- تحضير اجتماعات مكتب مجلس الدولة وإعداد محضر بسير الأعمال فيها[3].

[1] – مصطفي بن جلول، المرجع السابق،80.

[2]– نصت م 16 من ق ع 98-01 على:" لمجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام" .

[3]– http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat، تاريخ الإطلاع:2018/03/13، ساعة الاطلاع: 21:00.

ثانياً: كتابة ضبط الغرف والأقسام

حسب المادة 16 مكرر1من القانون العضوي 11-13 المعدل للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدول توجد على مستوى كل غرفة وقسم أمانة ضبط يسيرها ويشرف عليها مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط يعين بأمر من رئيس مجلس الدولة، مكلف بتسيير نشاطات الغرفة أو القسم وحضور الجلسات[1].

ويتولى كاتب الضبط استلام الملفات الخاصة بالغرفة حسب التخصص ويقوم بتبليغ المذكرات إلى الأطراف كما يحضر جداول الجلسات ويبلغها لمحافظ الدولة ويرسل تكاليف بالحضور لمحاميين الجلسات، كما يعد ملخص الجلسة مرفقا بجدول ويرسله إلا رئيس مجلس الدولة بواسطة رئيس كتابة الضبط [2].

وبعد صدور القرارات يتكفل كاتب الضبط الغرفة بتخزينها وحفظها في جهاز الإعلام الألي ويسهر على طباعتها بعد تصحيحها، كما يوقع على أصول القرارات بعد التوقيع عليها من المستشار المقرر ورئيس الجلسة، وتناط به مهمة تبليغ هذه القرارات إلى الأطراف وإرسال نسخة منها إلى محافظة الدولة وإلى قسم الوثائق، أما الملفات المفصول فيها فيرسلها إلى مصلحة الأرشيف للحفظ[3].

المطلب الثاني:

التنظيم البشري لمجلس الدولة

تعتبر التشكيلة البشرية للهيئات القضائية لمجلس الدولة تشكيلة متميزة باعتبارها لا تضم القضاة فقط إذ تضم إلى جانبهم موظفين آخرين.

وقد حددت المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة التشكيلة البشرية لمجلس الدولة بحيث تنص على أنه يتشكل مجلس الدولة من القضاة الاتي ذكرهم:

من جهة: ("رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، مستشاري الدولة ")، ومن جهة أخرى:("محافظ الدولة، محافظي الدولة المساعدين").

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص148.

[2] - مصطفي بن جلول، المرجع السابق، ص85.

[3] - المرجع نفسه، ص85.

ونلاحظ حسب ما ورد في هذه المادة أن أعضاء مجلس الدولة ينقسمون إلى قسمين هما قضاة الحكم نتطرق لهم في الفرع الأول وقضاة النيابة نتطرق لهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قضاة الحكم

يتشكل مجلس الدولة من مجموعة من القضاة يمكن ردهم أساسا في رئيس مجلس الدولة، ونائب الرئيس، ومستشاري الدولة حيث يشغلون صفة قضاة الحكم بالمجلس وسنتطرق لهم كالاتي:

أولاً: رئيس مجلس الدولة

يعين رئيس مجلس الدولة بمرسوم رئاسي طبقا لنص م92(فقرة 5) من دستور 1996 المعدل بموجب ق رقم 16-01[1]، وانطلاقا من هذه المادة يتبين لنا بكل وضوح عدم وجود أية معايير أو مقاييس تقيد من سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس مجلس الدولة على غرار تعين الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يشترط فيه أن يكون قاضياً، وبالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون العضوي رقم 13-11 المعدل للقانون 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، نجد أنها حصرت صلاحيات رئيس مجلس الدولة فيما يلي:

- رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة عند الاقتضاء.
- رئاسة الغرف المجتمعة.
- تنشيط وتنسيق نشاط الغرف وأمانة الضبط والأقسام والمصالح الإدارية.
- السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.
- اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم.

ثانياً: نائب الرئيس

يشغل وظيفة قضائية نوعية ويعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء وتتمثل مهامه أساسا في استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حصول مانعا له أو غيابه، أما في الحالات العادية فهو يقوم بمهمة المتابعة

[1]- م 92 فقرة 05 من دستور 1996 المعدل.

والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام[1].

لقد نصت المادة 23من ق ع11-13 المعدل والمتمم ل.ل ق ع 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أنه: "يساعد رئيس مجلس الدولة نائب الرئيس ويستخلفه حال غيابه أو حدوث مانع له"، وفي حالة حدوث مانع للرئيس ونائبه معاً يقوم مقام رئيس مجلس الدولة عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة [2].

ثالثاً: رؤساء الغرف

لم يحدد قانون مجلس الدولة كيفية تعيينهم وترك أمر تحديد عددهم للنظام الداخلي للمجلس غير أنه من الراجح تعيينهم من طرف رئيس المجلس باعتباره صاحب الإشراف العام لاسيما أنه يتولى توزيع المهام عليهم، أما عن دورهم كونهم أعضاء في مكتب المجلس وفي باقي التشكيلات (الجمعية العامة والغرف المجتمعة) تتمثل مهامهم خاصة في الإشراف على العمل داخل غرفهم بتنسيق الأشغال بها، وتوزيع القضايا بين الغرف والأقسام، مع إمكانية رئاسة كل منها وهم يسيرون المداولات ويعدون جداول القضايا المحالة إليهم.

رابعاً: رؤساء الأقسام

يشبهون رؤساء الغرف من حيث تعبئتهم وعددهم غير أن دورهم أقل أهمية، إذ لا يدخلون في عضوية المكتب ولا حق في باقي تشكيلاته الاستشارية والقضائية، ويمكنهم رئاسة جلسات الأقسام وتتمثل مهامهم في التنسيق التقرير والمناقشة والمداولة، وهم بذلك يساهمون إلى جانب رؤساء الغرف في تنظيم المجلس وحسن سير العمل فيه إلى جانب رئيس المجلس [3].

الفرع الثاني: قضاة النيابة

يتشكل قضاة النيابة لدى مجلس الدولة طبقا لأحكام م20من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله من: محافظ الدولة ومساعدي محافظ الدولة، وتمارس النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات طبقا للمواد 15-24-29 من ق ع رقم 98-01 وتم تعديل بعض المواد ق ع 98-01 بموجب ق ع 11-13 من بينها م 26 التي تناولت تشكيلة ودور النيابة العامة لدى مجلس الدولة في الميدان القضائي.

---

[1]- مجوج زكريا، حمو أحمد، التنظيم القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012-2013، ص40.

[2]- ق ع رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

[3]- واضح فضيلة، مجكدود زهية، التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص74.

أولاً: محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي، ولم يحدد القانون شروط خاصة لذلك ولا إجراءات معينة ومتميزة.

وبموجب م 15من ق ع 98-01 فقد اعتبرت محافظ الدولة أو مساعديه من أعضاء النيابة العامة[1] بالإضافة إلى م26 منه التي تنص على أنه " يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابياً ويشرحون ملاحظاتهم شفوياً".

ومن ثم فمحافظ الدولة يقوم بدور مهمة النيابة العامة من خلال ما يقدمه من مذكرات كتابية أو ما يبديه من ملاحظات شفوية في التشكيلات القضائية [2].

أما المادة 26 من ق ع 11-13 المعدل والمتمم ل.ل ق ع 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فقد حددت صلاحيات محافظ الدولة وفقا لما يلي:

- تقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة.
- تنشيط ومراقبة وتنسيق أعمال محافظة الدولة والمصالح التابعة لها.
- ممارسة سلطته السلمية على قضاة محافظة الدولة.
- ممارسة سلطته السلمية والتأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

ثانياً: محافظي دولة مساعدين

إلى جانب محافظ الدولة يمكن تعيين محافظي الدولة مساعدين وهم قضاة أيضا معينون بمرسوم رئاسي، ويتمثل دورهم في مساعدة محافظ الدولة فيما يخص المهام المذكور سابقا [3].

---

[1]- نصت م 15 من ق ع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة: "يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين".

[2]-محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص ص172- 173.

[3]- واضح فضيلة، مجكدود زهية، المرجع السابق، ص76.

المبحث الثاني

اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية وإجراءات الفصل في الدعوى

يعتبر مجلس الدولة أعلى هيئة في نظام القضاء الإداري وهو تابع للسلطة القضائية، وأعضاؤه قضاة خاضعون للقانون الأساسي للقضاء، ويتمتع مجلس الدولة كجهة قضائية بصلاحيات عديدة ولعل أبرز اختصاص يجسد مبدأ التقاضي علي درجتين يكون في جهة استئناف للفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة ابتدائيا عن الجهات القضائية الإدارية، كما يختص مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعون بالبطلان والطعون التفسيرية والطعون الخاصة بمدى شرعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية [1].

وبهذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى اختصاص القضائي لمجلس الدولة في المطلب الأول، ثم للإجراءات المتبعة أمامه والفصل في الدعوى في الدولة المطلب الثاني.

المطلب الأول

الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كدرجة ثانية

لمجلس الدولة اختصاص إقليمي محدد بموجب القانون، كما يتمتع باختصاصات قضائية متعدد يمارسه في تشكيلات قضائية متنوعة وذلك طبقا لقانون إ/م/إ 09/08 حيث يكون مجلس الدولة قاض أول وآخر درجة حسب م901، وأحيانا أخرى محكمة استئناف (قاضي استئناف) م 902.

وبهذا يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية عن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. [2].

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفرع الأول إلى الاختصاص الإقليمي لمجلس الدولة، كما سنتطرق في المبحث الثاني للاختصاص النوعي له بصفته درجة ثانية للتقاضي.

[1] –محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص87.

[2] – م 801 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لمجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي

نصت المادة الثالثة من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 18 -02 على ما يلي:" مع مراعاة أحكام المادة 107 من الدستور يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة"[1].

ونصت م9:"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"[2]، كما نصت م 10 من قع 98-01 المعدل بموجب قع 11-13 على: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[3]، وبهذا فإن مجلس الدولة يعتبر محكمة اول واخر درجة من جهة ومحكمة استئناف في المواد الإدارية من جهة أخري.

ويتحدد معيار الاختصاص المكاني أو المحلي لمجلس الدولة بالجزائر العاصمة، والذي يشمل دائرة اختصاصه جميع أرجاء التراب الوطني، ولهذا فإن مجلس الدولة سيظل ولفترة تحسب وتقدر بأنها ستكون طويلة يمارس خلالها جهة قضاء الاستئناف في المادة الإدارية، وبذلك اقترب دوره وتماثل مع دور المجلس القضائي في مجال القضاء العادي، وكان من الأفضل للمشرع أن يعفي المتقاضيين من تحمل عبء قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع، ثم أنه لا يصح الاعتماد على مضمون المادة 171 من الدستور[4]كونها اعترفت لمجلس لدولة بدور الجهاز المقوم لأعمال الجهات القضائية الإدارية، لأن التقويم الذي قصده النص بالنسبة لجهة قضائية عليا بمرتبة وموقع ومكانة مجلس الدولة هو التقويم بطريق الطعن بالنقض لا الطعن بالاستئناف ليحدث بذلك الانسجام والتماثل والنسق الواحد بين دور المجلس ودور المحكمة العليا، ضف لذلك أن قضاء الاستئناف رهق من دون شك قضاة مجلس الدولة ويدفعهم للاهتمام بالوقائع ويشتت جهدهم خاصة أمام كثرة الطعون بالاستئناف [5].

---

[1]- ق ع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

[2]- م 09 من ق ع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

[3]- م 10 من ق ع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

[4]- م 171 من دستور 1996 المعدل.

[5]-طاهري حسين، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، ط2007، ص185.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كدرجة ثانية

مُنح مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر – الذي حل محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً– مجموعة من الاختصاصات القضائية[1]،حيث يختص بالنظر للدعاوي باعتباره أول وأخر درجة وفق المعيار العضوي حيث تنصرف ولايته بالإلغاء والتفسير وفحص المشروعية عن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية وعن الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، كما يختص كذلك بالاستئناف الأحكام والأوامر الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

وبهذا سنتطرق لاختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وأخر درجة (أولاً)، ثم لاختصاصه كقاضي استئناف (ثانياً).

أولاً: مجلس الدولة كأول وأخر درجة للتقاضي

الأصل في المواد الإدارية أن يكون الاختصاص للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة هو جهة قضائية استئنافية، إلا أنه قد ينظر في بعض المنازعات كقاضي أول وآخر درجة إذا منحه هذا الاختصاص نص قانوني صريح[2].

ونصت المادة 9من القانون98-01 المتعلق بمجلس الدولة التي نصت على أن يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

– الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة على السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات الوطنية العمومية أو المنظمات المهنية الوطنية.

– الطعون الخاصة بتفسير وتقدير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة، وبالتالي فالقرارات الفاصلة في هذه النزاعات تصدر بصفة ابتدائية نهائية[3].

لكن حدث تعديل للقانون العضوي 98-01 بموجب القانون العضوي 11-13 الذي مس مجموعة من المواد منها نص م 9 التي صيغت كالاتي:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية عن القرارات الصادرة السلطات الإدارية المركزية

[1]– م 171 من دستور 1996 المعدل نصت على: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

[2]– م 901 من ق رقم08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– ق ع رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"، ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وبالتالي فإن هذا التعديل تعديل كاشف جاء يتماشى مع نص م901من ق إ/م/إ[1].

وبهذا فإن معيار اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الدعوى الإدارية التالية (الإلغاء، التفسير، تقدير المشروعية) كأول وأخر درجة يقوم على معيار عضوي، حيث يتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات الآتية :

1 –اختصاص مجلس الدولة وفق المعيار العضوي

تقوم ولاية مجلس الدولة بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمامه متى كانت صادرة عن السلطات التالية:

أ– السلطات الإدارية المركزية

يقصد بالإدارة المركزية مجموعة الأجهزة والهياكل والتنظيمات الهياكل والتنظيمات الإدارية القائمة والعاملة في إطار السلطة التنفيذية والتي لها اختصاص ذو طابع وطني وهو الأمر الذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب المعطيات العامة السائدة بها وطبيعة نظامها، وفي الجزائر فإن أهم وحدات الإدارة المركزية يمكن ردها إلى: رئاسة الجمهورية، الوزارة، الهيئات والمؤسسات الوطنية[2].

ب– الهيئات العمومية الوطنية

يقصد بها الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات ومن هذه الهيئات نذكر المجلس الوطني الاقتصادي، المجلس الأعلى للإعلام، جامعة التكوين المتواصل وأيضا المؤسسات الدستورية الأخرى إذ انطلق الأمر بممارسة صلاحية إدارية كالمجلس الدستوري، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس المحاسبة ولقد سماها المنظم بالهيئات الوطنية المستقلة [3].

---

[1]– بوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص 67.

[2]– عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 81-84.

[3]– بوحميدة عطا الله، المرجع السابق، ص68.

ج- المنظمات المهنية الوطنية

وهي هيئات تتوفر على سلطة شخصية في مجال تنظيم وتسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة ومهنة المحاسبين المعتمدين، كما تتوفر على سلطة تأديبية اتجاه أعضائها في حال إخلالهم بالتزامات المهنة، وما يلاحظ على المادتان 901 من ق إ/م/إو09 من قانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة أنهما لا تتضمنان نفس الاختصاصات فالمادة 09 من قانون 98-01 المعدل وسعت من اختصاصه المتعلق بقرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية هل يعني هذا أن اختصاص مجلس الدولة قد عدل؟

وبالرجوع إلى المادة 172من دستور 1996 معدل فنجدها تتحدث على أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بموجب قانون عضوي وبالتالي فإن ما قام به المشرع في المادة 901 من ق إ/م/إ مخالف للمادة 172 لأن اختصاصات مجلس الدولة هو ما حددته المادة 9من القانون العضوي 98-01 معدل وليس المادة 901من ق إ/م/إ وهنا يمكننا أن نتساءل عن مدى دستورية هذه المادة؟

2-اختصاص مجلس الدولة بالدعاوي كأول وأخر درجة:

يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالدعاوى الإلغاء، التفسير، وتقدير المشروعية للقرارات الصادرة عن سلطات إدارية مركزية سواء كانت فردية أو تنظيمية، أو قرارات صادرة عن هيئات عمومية وطنية أو صادرة عن منظمات مهنية وطنية.

أ- دعوى الإلغاء:

هي دعوى موضوعية وعينية يرفعها ذو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة لإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة [1]، إذاً فدعوى الإلغاء هي دعوى أصلية ووحيدة لإلغاء قرارات إدارية، أما شروط قبول دعوى الإلغاء فهي شروط شكلية تشمل شرط اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة، وتوفر الصفة والمصلحة استناداً لمبدأ "لا دعوى بدون مصلحة "[2]، وكذا إجراء التظلم الذي جعله المشرع

[1]-عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني ط4، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص 325.

[2]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل)، د.م.ج، الجزائر، 2001، ص178-171.

الجزائري جوازي[1]، ويستوجب الاعتداد بالأجال القانونية التي ترافق هذا الإجراء وعليه يترتب عن التظلم احتمالين:

– الأول: في حالة سكوت الإدارة عن الرد يعد قرار ضمني بالرفض وللمدعي أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء بعد نهاية الشهرين.

– الثاني: إذا ردت الإدارة بالرفض خلال المدة الممنوحة لها للمدعي أجل شهرين من التبليغ بقرار الرفض، ويرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة وفي كل الأحوال فالميعاد لا يتجاوز8أشهر وهذه المدة تبدو طويلة نظرا لطبيعة بعض المنازعات كتلك المتعلقة بالمنافسة.

بالإضافة إلى شرط الميعاد الذي وحده المشرع في رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة حسب م907من ق إ/م/إ التي تحيل للمادة 829من نفس القانون التي حددت الميعاد بـ أربعة 4أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره[2]، أما الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء فتتمثل في القرار الإداري الذي لا يكون مشروعا ومنتجا لأثاره إلا بتحقق كافة أركانه (الشكل، السبب، الاختصاص، المحل، الغاية) ولم يشبه أي عيب و إلا يقع باطلا.

– عيب الشكل والإجراءات: أي عدم مراعاة الإدارة الشكليات المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري ودون إتباع الإجراءات المحددة قانونا مما يجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية.

– عيب عدم الاختصاص : أي عدم القدرة القانونية على القيام بتصرف أو اتخاذ قرار معين لضرورة صدوره من موظف عام أو هيئة إدارية عامة أخرى مهيأة لذلك ،كصدور قرار من شخص ليس هوا لمؤهل لذلك.

– عيب السب: هو صدور القرار معيبا كأن يكون غير مسببا أصلا أو العيب في التكيف القانوني للوقائع[3].

– عيب المحل: أي عدم ترتيب الأثر القانوني في الحال والمباشر المحدد في القرار الإداري.

---

[1]–م 830 من ق 08-09:" يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم...".

[2]– تاجر محمد، " بدئ سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد1، 2006، ص137.

[3]– بعلي محمد الصغير، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص131.

– عيب الهدف: أي تحقيق الأغراض الشخصية البعيدة عن المصلحة العامة أو عدم تخصيص الأهداف المحددة في القرار.

أما سلطة القاضي في دعوى الإلغاء فتتمثل في :

– سلطة توجيه أوامر للإدارة: فإذا امتنعت الإدارة عن تقديم القرار محل الطعن أمرها القاضي بتقديمه بأول جلسة[1].

– سلطة القاضي في حالة توفر عيب الانحراف في استعمال السلطة: والذي يقضي بإلغاء القرار المعيب.

ب– دعوى التفسير:

هي عبارة عن طلب يقدمه المعني لتفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري [2]، أما شروط قبولها فتتمثل في محل الطعن إذ تنصب على القرارات الإدارية الغامضة والمبهمة في الألفاظ، ووجود نزاع جدي قائم وحال، أما بالنسبة للطاعن يشترط فيه الصفة والمصلحة. أما الميعاد فلا يتقيد رافع الدعوى بمدة معينة لأنها تهدف إلى توضيح القاضي لقرار إداري، كما أن سلطت القاضي تتمثل في إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقرار هكذا يتضح الدور المحوري للقاضي الإداري[3].

ج– دعوى تقدير وفحص المشروعية:

هي دعوى قضائية إدارية، قد ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام جهات القضاء الإداري المختص للكشف عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقدير المشروعية القانونية، أما شروط قبولها فتنصب على محل الطعن أي تنصب الدعوى على القرار الذي أصبح محل شك في مشروعيته، أما الطاعن فيشترط فيه الصفة والمصلحة، وكذا لم يحدد المشرع أجال معينة لرفع دعوي تقدير المشروعية[4].

---

[1]– ام 819 من ق 08-09:"..... وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع."

[2]– عمار عوابدي، قضاء التفسير في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر 1999، ص113.

[3]– بعلي محمد الصغير، المحاكم الإدارية: الغرف الإدارية، المرجع السابق، ص91.

[4]– المرجع نفسه، ص94.

وتتمثل سلطات القاضي بفحص القرار المعروض عليه، ويحكم بمشروعية القرار الإداري في شكل قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو بعدم مشروعية القرار.

3- الطعن في القرارات الابتدائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة

إن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم في القرارات النهائية ويكون القرار بصدور من محكمة آخر درجة المتمثلة في مجلس الدولة، أو محكمة أول درجة في حدود نصاب القانون في طائفة معينة من المنازعات [1].

فحسب نص المادة 11من القانون العضوي 98-01 فإن الجهة المختصة في الطعون بالنقض هي مجلس الدولة والسؤال المطروح هو هل يمكن لمجلس الدولة أن يفصل بالطعن في القرارات الصادرة عنه؟

إن مصدر الأحكام النهائية خارج إطار الاستئناف المحدد بموجب نصوص خاصة ينحصر في قرارات مجلس الدولة الصادرة ابتدائياً ونهائياً، مما يعني لو نظرنا أن مجلس الدولة سيعيد على أثر الطعن بالنقض المسجل أمامه مراجعة قراراته الابتدائية النهائية فكأنما صار بهذه الأدوار القضائية المختلفة والمتعددة وغير المتجانسة خصمان وحكمان كانت تدعمها نصوص في ذات الوقت، غير أن فرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته والقانون سواء العضوي أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن التسليم بها .

وفي الأخير نجد أنه لا يمكن الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، لأنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن[2]، وبهذا فالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالنقض، وهو ما تم تأكيده من طرف المجلس في مرات عديدة وقد برر المجلس موقفه بأن الطعن لا يكون أمام الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن [3].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 164.

[2]- محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص159.

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، بدون سنة، ص316.

ثانياً – مجلس الدولة كقاضي استئناف

تنص المادة10من ق ع 98-01 على ما يلي:

"يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ولكن حدث بعد ذلك تعديل للقانون العضوي 98-01 بموجب قانون العضوي11-13 وتم تعديل المادة سالفة الذكر بموجب م 02 منه لتنص على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن جهات القضائية الإدارية "[1].

وبهذا يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13 المعدلة للمادة 10 من ق ع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة واختصاصه وتنظيم عمله مع الإشارة إلي أن م 10 قد خصت الاستئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا ومع المقارنة مع التعديل نجد أن المشرع قد أزال مصطلح "ابتدائيا"، وكذلك غير مصطلح" القرارات"، إلي مصطلحي "الأحكام" و"الأوامر" وهذا لمحاولة المطابقة بين القانونين 11-13 وبين القانون 98-01.

وهو ما نصت عليه المادة 02/02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بقولها أن:" أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

وجاءت المادة 902 من ق إ/م/إ مؤكدة على دور مجلس الدولة في مجال قضاء الاستئناف، إذ تنص على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"[3].

وبهذا فقد وضعت النصوص-السابقة الذكر- قاعدة ومبدأ عام يختص بمقتضاه مجلس الدولة دون سواه في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام وقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية.

---

[1]- ق ع رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

[2]- القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[3]- م 902 من رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

إجراءات الاستئناف والفصل في الدعوي

من أجل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توفر شروط متعلقة بالطاعن حتى يستطيع التقاضي على الدرجة الثانية، وشروط خاصة بميعاد الاستئناف، وشروط خاصة بالعريضة التي تبدأ بتسجيلها وتنتهي بتبليغ القرار إلى الأطراف المعنية، وبعد انعقاد الخصومة تأتي مرحلة سير الجلسة والنطق بالحكم.

وبهذا سوف نتطرق شروط وأثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في الفرع الأول، ثم الفصل في الدعوى أمامه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط الاستئناف وأثاره

من أجل قبول الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة يجب توفر مجموعة من الشروط متعلقة أساساً بالطعن بالاستئناف (أولاً)، ثم لإجراءات سير ملف الدعوي (ثانياً)، ثم للأثار المترتبة عن الطعن بالاستئناف(ثالثا).

أولا: شروط رفع الاستئناف

تقرر أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط تكون في مجموعها متعلقة بالطعن (بالاستئناف) من حيث الشكل ويترتب على تخلف إحداها عدم القبول شكلا، وهذا الجزاء يختص بتقريره مجلس الدولة لدى ممارسة ولايته الاستئنافية، فمتى رفع الاستئناف أمامه انعقدت ولايته للنظر أولاً في مدى توافر هذه الشروط قبل التطرق للموضوع [1].

وهذه الشروط متعلقة بمحل الاستئناف، وشروط متعلقة بالطاعن ومدى صحة الإجراءات التي تم وفقها الطعن واحترام الآجال القانونية وهو ما سيتم التعرض له كالاتي:

[1] – محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص153.

1- شروط خاصة بالقرار المستأنف فيه (محل الاستئناف)

نصت م10 من ق ع11-13 المتعلق بمجلس الدولة على:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن جهات قضائية الإدارية، كما يختص أيضاً كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[1]، وبهذا تكون جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة، مادامت ابتدائية وهذا كأصل عام[2].

ويشترط لتطبيق القاعدة العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة توافر الشروط التالية:

أ- أن يكون حكماً

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون من قبيل القرارات أو الأحكام القضائية وأن يكون عملا قضائيا، ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها القيام بأعمال من طبيعة إدارية، فالمحكمة الإدارية وهي هيئة قضائية يمكنها القيام بأعمال إدارية لدى الإشراف على تسييرها الإداري مثلا ولا يختلف الأمر هنا عما إذا كان الحكم أو القرار متعلقا ومترتبا عن دعوى الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية أو دعوى التعويض، تكون قد فصلت فيها المحاكم الإدارية.[3]

ب- أن يكون حكما ابتدائياً

والحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك، ولقد جاء في المادة 952 من ق إ/م/إ لتنص على مايلي :" "لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة"[4].

ويثور بهذا الصدد التميز بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، فالحكم التحضيري أو ما يعرف أيضا الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم المتضمن الأمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت،

---

[1]- ق ع رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص153.

[3]- المرجع نفسه، ص154.

[4]- ق رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن ذلك الأمر بإجراء الخبرة ولا يجوز الطعن في الأحكام التحضيرية الصادرة مباشرة فور صدورها وإنما يجب انتظار الحكم الفاصل في موضوع النزاع[1] ،يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجب نفس عريضة الاستئناف، وكذلك يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئنافا لحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع [2].

ج- صادراً عن المحاكم الإدارية

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون القرار المطعون فيه صادرا عن محكمة إدارية أي هيئة إدارية الخاضعة أساسا للقانون رقم 98-02 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، حيث نص هذا الأخير في ملحق المرسوم على وجود 48 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني[3].

2- شروط متعلقة بأشخاص خصومة الاستئناف (الطاعن)

لقد وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، حينما نص في م 13 منه على ما يلي:

"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون[4].

كما نصت م 949 منه على ما يلي:" يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولم يقدم أي دفاع، أن يرفع الاستئناف ....."

ومن ثمة فإنه يشترط في أطراف الخصومة في الطعن بالاستئناف توفر الصفة والمصلحة كما رأينا في سابقا في شروط رفع الدعوي أمام المحكمة الإدارية.

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص306.

[2]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الإجراءات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص ص335-336.

[3]- م 2 من المرسوم التنفيذي 98-356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون المتعلق بالمحاكم الإدارية المعدل.

[4]- ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

أ- **الصفة:**

القاعدة العامة بهذا الصدد أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية فيه، وذلك من أجل ضمان:

- احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة.
- مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة أخري.

وتأكيدا لذلك يتم قبول الاستئناف الغير الذي كان تدخل في الخصومة الابتدائية، خلافا لتدخل الغير الإختصامي لأول مرة في الخصومة الاستئنافية وعدم جواز إدخاله فيها [1].

ب- المصلحة:

يقصد بالمصلحة هنا المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة [2]، ويجب لقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة كما كان الوضع أمام المحكمة الإدارية سابقا أن تكون هناك مصلحة للمستأنف.

وعلى قاضي الاستئناف أن يحكم تلقائياً ودون طلب من أحد الخصوم بعدم قبول الطعن متى تبن له من بخانات الحكم المطعون فآه أنه لا مصلحة للطاعن في طعنه[3]، بالرجوع لنص م951 من ق إ/م/إ نجد أنها أجازت للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا فحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

- وإذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول إذاً الاستئناف الفرعي لا يقبل.
- يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

ج-الأهلية:

لا تختلف أحكام أهلية التقاضي بالنقض بالاستئناف عنها بالنسبة لأحكام أهلية التقاضي بالنسبة لرفع الدعوي أمام المحكمة الإدارية كما بينا سابقا.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص160- 161.

[2]- المرجع نفسه، ص 161.

[3]- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص110.

3- شروط متعلقة بإجراءات الطعن بالاستئناف

يشترط ق إ/م/إلقبول الاستئناف ضرورة الالتزام بالإجراءات التالية:

أ- تقديم عريضة مستوفية الشروط:

ترفع الدعوي أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف بعريضة مكتوبة، وموقعة، ومؤرخة وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو موكله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف، على أن تتضمن العريضة الإشارة إلي البيانات والمعلومات المنصوص عليها بنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و يجوز للمستأنف تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجال رفع الدعوى، و تودع العريضة التصحيحية مع نسخة منها بملف القضية التي تجيز رفع الدعوى إلى المحاكم الإدارية بعريضة مكتوبة وتتضمن معلومات تتعلق بالأطراف، واحتوائها على موجز للوقائع و وجه الطعن بالاستئناف، مع ضرورة توقيعها من محام معتمد لدي مجلس الدولة، أو المحكمة العليا، إلا بالنسبة للإعفاء من هذا الشرط الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 [1].

وعند تحليلنا لنص المادة أعلاه نلاحظ أن الأشخاص الذين يمثلون الأشخاص المعنوية أمام المحاكم الإدارية هم نفسهم أمام مجلس الدولة لدرجة أن المادة المذكورة أحالتنا إلى المواد من 826 إلى 828 من نفس القانون من حيث:

- يمثل الدولة: الوزير المختص أمام مجلس الدولة إذا كانت الدولة طرفاً في النزاع.
- يمثل الولاية: الوالي أمام مجلس الدولة إذا كانت الولاية طرفاً في النزاع.
- يمثل البلدية: رئيس المجلس الشعبي البلدي أمام مجلس الدولة إذا كانت البلدية طرفاً في النزاع.
- يمثل المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية: ممثلها القانوني الذي يحدده قانونها الأساسي[2].

ب- تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه:

يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.[3]

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص ص161-162.

[2]- المرجع نفسه، ص90.

[3]- م 819 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ج- تقديم إيصال المثبت لدفع الرسم القضائي:

يجب على الطاعن دفع رسوم القضية ومن خلاله يتسلم إيصال الدفع وهذا ما نصت عليه المادة 821 من ق ا/م/إ على انه:" تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "، وفي حالة النزاع على ذلك يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يتعلق بدفع الرسوم بحكم غير قابل للطعن، أما إذا كانت الدعوى أو القضية معفاة من الرسم القضائي بسبب استفادة الطاعن من نظام المساعدة القضائية فعليه أن يرفق قرار الاستفادة من المساعدة بملف القضية.

4- ميعاد الطعن بالاستئناف

حدد ميعاد الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للذي لا يرضي بالحكم الصادر عن المحاكم الإدارية كالاتي:

أ- مدة الاستئناف أمام مجلس الدولة:

تقدر مدة الاستئناف أمام مجلس الدولة ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية بأجل شهرين (2)، قابلين للتخفيض إلى خمسة عشر يوما (15) بالنسبة للأوامر الاستعجالية، ما لم توجد نصوص خاصة[1].

ب- حساب ميعاد الاستئناف:

تحسب الأجال كاملة ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الأجال عند حسابها.

تعتبر أيام العطل بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية والراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري العمل بها.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم العمل كلياً أو جزئياً يمدد هذا الأجل إلى أول العمل التالي [2]، وتسري هذه الأجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني.

---

[1]- م 950 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- م 405 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ج- تمديد أجال الاستئناف:

يمدد الميعاد أو أجال الطعن بالاستئناف مثله مثل الأجال الأخرى، والمشرع فعل جيداً لما سعي إلى توحيد تمديد الأجال على كل مواعيد الدعاوى القضائية مهما تكن صاحبة الاختصاص بالطعن وهذا حسب الكتاب الأول من ق إ/م/إ وعليه يكون التمديد في الحالات التالية:

- الإقامة خارج البلاد:

نصت م 404 من ق إ/م/إ بالتمديد لمدة شهرين (2) تضاف إلى أجال الاستئناف أمام مجلس الدولة المقدر بمدة شهرين (2) بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج إقليم الوطني [1].

- حالة قطع الأجال:

تنقطع حالات الطعن كالاتي:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته.
- القوة القاهرة أو حادث المفاجئ.

وفي حالة توفر أحد هذه الحالات يمكن للأجال المعمول بها أن تنقطع، ومتي زالت الحادثة يبدأ في حساب الميعاد الجديد وبصورة كاملة [2].

- حالة وقف الأجل:

يقصد به توقف العمل بالمدة الزمنية للميعاد لفترة زمنية معينة، وبعد زوال العارض أو المانع يستأنف عد المدة الزمنية المتبقية، وإذا انقضي أجال رفع دعوى بالاستئناف ترفض الدعوى لخروج الأجال القانونية.

[1]- م 404 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- م 832 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

5- الجهة المختصة

ينعقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف إلى مجلس الدولة وفقاً للمادة 902 من ق إ/م/إ التي تنص على ما يلي:" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية"[1]، وبالرجوع للقانون العضوي 18-02 المعدل للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فترفع دعاوى الطعن بالاستئناف إلى مجلس الدولة الموجود مقره بالجزائر العاصمة مع إمكانية الإحالة من طرف أمانة ضبط المحكمة الإدارية[2].

ثانياً- مراحل سير ملف الدعوى:

تشمل الدعوى القضائية والمتعلقة بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة سلسلة من الإجراءات تبدأ بتسجيل العريضة وتنتهي بتبليغ القرار إلى الأطراف المعنية.

1- تسجيل العريضة:

بعد إيداع المدعي طعنه أمام مجلس الدولة بواسطة عريضة مرفوقة بنسخة من القرار المطعون فيه (قرار، أمر أو مقرر إداري) إلى جانب الوصل الذي يثبت دفع الرسوم القضائية المنصوص عليه قانوناً، يتم إيداع العريضة لدى أمانة الضبط، ويقوم الأمين المكلف بالخزينة بتسجيلها و إعطائها رقما، ثم يقوم بعد ذلك بفتح ملف ويدون على الحافظة أسماء وصفات الأطراف واسم محامي المدعي وتاريخ القرار المطعون فيه والجهة القضائية أو الهيئة الإدارية التي أصدرته، وكذلك رقم وتاريخ التسجيل ثم يقوم بإدماج جميع هذه المعلومات في قاعدة بيانات معلوماتية.

وفي حالة إرسال العريضة عن طريق البريد، يستكمل إجراء التسجيل يوم وصول البريد إلى كتابة الضبط وهذا التاريخ هو الذي يعتد به من حيث احتساب الآجال وليس تاريخ الإرسال، بعد تسجيل العريضة وتكوين الملف يتم تسجل القضية فورا في السجل العام لأمانة الضبط.

2- تكييف النزاع:

بعد إتمام إجراءات التسجيل، يرسل الملف إلى مكتب التكييف حيث يتكفل قاض بعد دراسة محتوى

[1]- م 902 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- م 03 القانون العضوي 98-01 المعدل.

العريضة بتكييف النزاع وتحديد طبيعته من أجل إحالته على الغرفة المختصة للفصل فيه، بعد تكييف النزاع يستعيد كاتب الضبط الملف ثم يقوم بإدماجه في بيانات سجل الغرفة المختصة[1].

ثالثاً– أثار رفع الاستئناف

لا تقتصر وظيفة مجلس الدولة على مراقبة الحكم المستأنف من حيث سلامة التطبيق القانوني للقانون فحسب، وإنما يترتب على رفع الاستئناف الأثر الناقل لموضوع النزاع في حدود طلبات المستأنف إلى محكمة الدرجة الثانية، وإعادة طرحه عليها بكل ما اشتمل عليه من أدلة وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء، ويختلف الاستئناف في المواد المدنية عن المواد الإداري من حيث الآثار المترتبة عليه، لهذا سنتطرق للأثر غير الموقف للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة (1)، ثم الأثر الناقل للطعن بالاستئناف (2).

1– الأثر غير الموقف

يقصد بالأثر الموقف في المواد المدنية تعطيل تنفيذ الأحكام المطعون فيها إلى غاية الفصل في الحكم المستأنف، ويتميز الاستئناف في المادة الإدارية حسب قواعد الإجراءات المدنية بطابعه غير الموقف[2]، وقد نصت المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف" [3].

والقاعدة العامة أن الأحكام الصادرة من المحاكم في المواد المدنية لا تتمتع بالقوة التنفيذية حتى تنتهي مدة الاستئناف أو يفصل فيه، فإن الأمر على خلاف ذلك في المواد الإدارية حيث القاعدة العامة أن الأحكام الصادرة فيها تكون متمتعة بالقوة التنفيذية.

ويعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإداري والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات التنفيذية الإدارية، تعتبر القاعدة القاضية في المواد الإدارية بعدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم المطعون فيه غير مطلقة بحيث توجد حالات استثنائية يمكن فيها وقف تنفيذ الحكم المستأنف [4].

[1]– http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat، تاريخ الاطلاع: 2018/04/20 ساعة الإطلاع:22:00

[2]– محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص161.

[3]– ق رقم 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، المرجع السابق، ص105.

وإذا كان الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف إلا انه واستثناءاً من هذه القاعدة فإن المشرع الجزائري نص على جواز وقف تنفيذ الأحكام القضائية المستأنفة أمام مجلس الدولة من طرف هذا الأخير وهذا في صلب المادتين 913 و914 من ق إ/م/إ وذلك إذا كان من شان تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وكذلك إذا كانت الأوجه المثارة في الاستئناف جدية ومن شانها إلغاء الحكم المستأنف فيه أو تعديله[1].

2- الأثر الناقل

يترتب على رفع الاستئناف طرح النزاع المرفوع بالاستئناف على محكمة الدرجة الثانية لتفصل فيه من جديد ولها كل ما لمحكمة الدرجة الأولى من سلطة في هذا الصدد[2]، فهي تبحث وقائع الدعوى وتقوم باتخاذ ما تراه من إجراءات الإثبات وتعيد تقدير الوقائع من خلال ما قدم إليها من مستندات ومن دفاع الخصوم ثم هي أخيرا تطبق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة على وقائع الدعوى[3]، وهو ما نصت عنه المادة339من ق إ/م/إ على أن "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الواقع والقانون".

والأصل أنه يترتب على مجرد رفع الاستئناف نقل ملف الدعوى بجميع عناصره إلى محكمة الاستئناف أي مجلس الدولة، ومن ثم فان كل ما سبق للمدعي إبداؤه من طلبات الأصلية، وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات وكل ما سبق أن قدمه من أدلة إثبات يعد مطروحا أمام مجلس الدولة ولو لم يتمسك بها المدعى، كما أن كل ما قدمه المستأنف عليه من طلبات و دفوع يعد مطروحا أمام مجلس الدولة [4].

وبهذا الصدد نستنتج الملاحظات التالية:

أ- إن الطعن بالاستئناف لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا الطلبات التي أبدت أمام محكمة الدرجة الأولى فالأصل أن الطلبات الجديدة لا يجوز إبداؤها لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية وأساس تلك القاعدة اعتبار:

- إن السماح بإبداء طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية فيه إخلال بقاعدة التقاضي على درجتين وفيه تفويت لدرجة من درجات القاضي على الخصم الآخر.

---

[1]- مواد 913- 914 من ق 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- م 914 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص205.

[4]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص301.

– إن قبول الطلبات الجديدة يتنافى مع فكرة الاستئناف باعتباره طعنا في حكم المحكمة الابتدائية وتحصينا لعمل قضاة هذه المحكمة.

ومما هو جدير بالذكر أنه على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم قبول الطلبات الجديدة من تلقاء نفسها ذلك أن عدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف يعد من النظام العام.

ب– إن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية من الطلبات التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى إلا ما فصلت فيه هذه الأخيرة فالطلبات التي أبديت أمام محكمة الدرجة الأولى ولم تفصل فيها ولم تستنفذ بالنسبة لها ولايتها لا تنتقل بالاستئناف إلى محكمة الدرجة الثانية.

الفرع الثاني: الفصل في القضية (الاستئناف)

أحالتنا المادة 916 من ق إ/م/إ إلى مواد من 874 إلى 900 من نفس القانون والمتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة وبالتالي فنفس إجراءات الفصل في القضية أمام المحاكم الإدارية تطبق أمام مجلس الدولة وهذا كالاتي:

أولا: الجدولة

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام مجلس الدولة ويبلغ إلي محافظ الدولة[1]،ويجوز لتشكيلة الحكم أو رئيس مجلس الدولة أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها[2].

ويحضر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيها على القضية، ويتم الإخطار من طرف أمانة الضبط خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة.

وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل ليومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم[3].

ثانيا: الرد والتنحي

يقصد بطلب رد القاضي الإجراء الذي يرمي إلى منعه من الفصل في النزاع المطروح عليه واستبداله بغيره عند توفر الأسباب التي تبرر ذلك، وهي أسباب تحول دون إمكانية فصله بموضوعية في هذا النزاع

[1]– م 874 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– م 875 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– م 876 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

وسمح المشرع بمقتضى المواد 204من ق إ/م/إ وم 878 من نفس القانون، للقاضي عند توفر أسباب الرد المطالبة بصفة إرادية بتنحيه عن نظر في الدعوى دون انتظار تقديم طلب رده من الطرف المعني، ومكنت م241من ق إ/م/إ من رد قضاة مجلس الدولة عند توفر أسباب هذا الطلب، وهي أسباب لا تختلف عن أسباب رد بقية قضاة المحاكم و المجالس القضائية [1].

واشترطت م242من ق إ/م/إ تأسيس عريضة طلب الرد على الأسباب التي تبرره لتعرض على الغرفة المختصة خلال شهر من تاريخ إيداعها، بعد إبداء ملاحظات المستشار المطلوب رده، وبدون حاجة إلى حضور محام.

ونصت المادة 244من ق إ/م/إ على إجراءات رد قضاة مجلس الدولة منفصلة عن عوارض الخصومة وحالات وقفها، فيقدم طلب الرد المتعلق برد احد قضاة مجلس الدولة على شكل عريضة توجه إلى رئيس هذه الجهة القضائية ويودع لدى أمانة الضبط التابعة لها، لتبلغ فورا إلى القاضي المعني بمعرفة رئيس مجلس الدولة، و يقدم الطلب طبقا لأحكام المادة 878من ق إ/م/إ قبل إقفال باب المناقشة، ويجب أن يتضمن تحت طائلة عدم القبول الإشارة إلى أسباب الرد المنصوص عليها في المادة241من ق إ/م/إ ويرفق بالوثائق المبررة له، يجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال 8أيام، وإذا رفض التنحي عن نظر في القضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد يفصل في الطلب خلال اجل شهرين في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ومساعدة رؤساء غرف هذه الجهة القضائية[2].

ويلاحظ أن ق إ/م/إ لم ينص صراحة على وقف الخصومة في مرحلة إجراءات رد القاضي الذي ينظرها غير أن المنطق يقتضي وقف سيرها إلى حين الانتهاء من نظر طلب الرد، فلا تتصور مواصلة القاضي نظر الخصومة وطلب تنحيته منها مطروح على المجلس.

غير أن م880 من ق إ/م/إ فرضت على القاضي المطلوب رده الامتناع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد و هو نفس الامتناع المنصوص عليه في المادة 245من نفس القانون[3]. وقصد التقليل من اللجوء لطلب رد القضاة نصت م883 على عقوبة علي طالب الرد الذي

[1] – مواد 204، 241، 878 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2] - م 244 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – م 882 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

خسر دعواه، دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض حيث يتعين على الذي خسر دعواه في طلب رد قاضي معين، بغرامة مدنية لا تقل عن عشرة ألاف دينار (10.000 دج)[1].

ثالثا: سير الدعوي

حددت المواد من 843 إلى 873 من ق إ/م/و/إد نظام سير جلسات الحكم أمام مجلس الدولة، وهي جلسات علنية يسمح لمحامي الأطراف بتقديم ملاحظاتهم الموجزة فيها بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر، ليبدي محافظ الدولة بعد ذلك رأيه وتحال في النهاية للمداولة ليصدر بعده مجلس الدولة قراره فيها في جلسة علنية [2].

ولقد أجازت م 844 من نفس القانون للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية وبعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية، كما سمحت م 887 من نفس القانون للمدعى عليه إبداء كلمته أثناء الجلسة بعد المدعى ويجب ألا تخرج الملاحظات الشفوية المقدمة من الخصوم عن طلباتهم ودفوعهم المكتوبة، غير أن تشكيلة الحكم من تلتزم بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة مالم تؤكد بمذكرة كتابية.

ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم تطبيقا لأحكام م 884 السالفة الذكر الاستماع إلى أي شخص يري سماعه مفيدا للفصل في النزاع، وأيضا الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم التوضيحات، كما يمكن خلال الجلسة استثناء أن يطلب القاضي المقرر توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم سماعه، ويقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام كافة الإجراءات.

رابعا: إصدار الأحكام

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى، وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري بالنسبة لمجلس الدولة، وقد وضحت المواد 903،889،888 من ق إ/م/إ المقتضيات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وأحالت في ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 982 من نفس القانون.

[1]- م 883 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص803.

وتصدر أحكام مجلس الدولة في الاستئناف كسائر الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية الأخرى، ملتزمة بأحكام المادة 02/552و م 553و م 554من ق إ/م/إ ونصت م 550منه على: "يقتصر النطق بالقرار على تلاوة منطوقه في جلسة علنية بحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية"[1]وبالتالي يصدر الحكم الفاصل في النزاع بأغلبية الأصوات، كما قد يتم النطق به في الحال أو في تاريخ لاحق، علي أن يبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة[2]، ويتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنياً.

ويقتصر النطق بالحكم علي تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، ويعد تاريخ الحكم هو تاريخ النطق به[3]، وحسب م 555 فيوقع كلٌ من الرئيس وأمين الضبط والمستشار المقرر إذا اقتضي الأمر على أصل القرار الذي يحفظ في أرشيف مجلس الدولة إلي جانب ملف القضية، كما يمكن للخصوم دون سواهم أو بوكالة خاصة استعاد الوثائق المملوكة لهم بناءاً علي طلبهم مقابل وصل بالاستلام[4].

[1]- م 550 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- م 548 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية..

[3]- المواد من 270 إلى 274 من ق 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- م 555 من ق رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل الثاني

يمكن أن نستخلص مما سبق أن التقاضي على الدرجة الثانية يتمثل في الاستئناف أمام مجلس الدولة والمقصود بالاستئناف إتاحة الفرصة للمدعي الذي خصر دعواه أمام الدرجة الأولى لإعادة النظر فيه من جديد أمام الدرجة الثانية والمتمثل أساساً في مجلس الدولة الذي يضم بصفته جهة استئناف من قضاة الحكم تنحصر في رئيس مجلس الدولة معين بموجب مرسوم رئاسي، ونائب رئيس يساعد الرئيس في مهامه ويستخلفه في حال غيابه، ويضم رؤساء كل من الغرف والأقسام، كما يضم قضاة النيابة تتشكل من محافظ الدولة ومحافظي الدولة مساعدين يتولون ممارسة النيابة العامة، كما يتشكل هذا الأخير من حيث التنظيم الهيكلي من غرف وأقسام، كما يجتمع في شكل غرف مجتمعة برأسة رئيس مجلس الدولة، ويضم كذلك أمانة الضبط.

وبالرجوع للمادة 3 من ق 18-02 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة فيتحدد معيار الاختصاص المكاني أو المحلي لمجلس الدولة بالجزائر العاصمة والذي يشمل دائرة اختصاصه جميع أرجاء التراب الوطني، كما يختص كأول وأخر درجة فيما يخص دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية عن قرارات الصادرة عن السلطات المركزية أو هيئات عمومية وطنية أو المنظمات المهنية الوطنية، ويختص نوعيا كجهة استئناف عن الأحكام والقرارات الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الإدارية وهذا حسب م 902 من ق إ/م/إ والمادة 10 من ق ع 11-13 المعدل للقانون ع 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، ولرفع الطعن بالاستئناف يجب توفر شروط تحت طائلة عدم القبول شكلا: في القرار محل الاستئناف يجب أن يكون حكما قضائيا، وأن يكون ابتدائياً، وصادرا عن المحكمة الإدارية، كما يشمل شروط متعلقة بالمستأنف وأن تتوفر فيه شرطي الصفة والمصلحة ضف لذلك الأهلية، أما عن الإجراءات فيتم من خلال عريضة تحتوي علي البيانات الواردة في م 15 من ق إ/م/إ مع ضرورة توقيعها من محام معتمد لدي مجلس الدولة، مع إعفاء من هذا الشرط الدولة و المؤسسات العمومية المذكورة في م 800، ويجب أن ترفق العريضة مع نسخة من الحكم المطعون فيه، كما يجب أن ترفق كذلك بوصل يثبت دفع الرسم القضائي، ويحدد ميعاد الطعن بالاستئناف بأجل شهرين من تاريخ التبليغ، ولرفع الطعن بالاستئناف أثر غير موقف للحكم إلا ما أمر القاضي بخلاف ذلك.

ويتم الفصل في الطعن بالاستئناف بنفس الطريقة المعتمدة أمام المحكمة الإدارية من جدولة القضية بأمر من رئيس المجلس، وسير الدعوى التي يكون في جلسة علنية كأصل عام إلا غاية إصدار الحكم والبيانات اللازمة توفرها في الحكم.

خاتمة

خاتمة

تناولنا في هذه المذكرة موضوع "مبدأ التقاضي علي درجتين في المواد الإدارية"، واستنتجنا في الأخير أن هذا مبدأ تم النص عليه في المادة 6 من ق إ/م/إ، والذي يقصد به أن ترفع الدعوي أولا أمام محكمة الدرجة الأولى فتتولى الحكم فيها ابتداء وتسمى بالمحاكم الإدارية، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها عن طريق الطعن فيه بالاستئناف إلى جهة قضائية عليا تسمي محكمة الدرجة الثانية والمتمثلة في مجلس الدولة، ويتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد لننظر في القضية من حيث الوقائع والقانون معا، وتفصل فيها بحكم نهائي.

وبهذا فالتقاضي يتم أولاً أمام المحاكم الإدارية والتي تعتبر هياكل قاعدية في القضاء الإداري، تختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفق المعيار العضوي، وتصدر المحكمة الإدارية حكم ابتدائي قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ويعتبر مجلس الدولة جهة عليا في القضاء الإداري تختص كجهة ثانية للتقاضي، حيث يعتبر كجهة أول وأخر درجة وجهة استئناف عن الأحكام والقرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية.

وأهم النقاط التي استنتجناها من خلال هذه الدراسة أن:

- افتقار للهياكل القضائية استئنافية وحصرها جميعا في مجلس الدولة على مستوى كامل التراب الوطني بالإضافة إلى اختصاصات التقاضي بدرجة أولى واختصاص النقض وصلاحيات الاستشارية فجميع هذه الاختصاصات أمام هيئة واحدة من شأنه أن يؤثر في التقاضي على درجتين خاصة مع تراكم الملفات المودعة بأمانة ضبط هذه الهيئة.
- إن غياب محاكم إدارية استئنافية ومنح هذه المهمة لمجلس الدولة لدليل أخر على عدم اكتمال ميلاد هرم القصاء الإداري مستقل في بلادنا، كما يشكل خرقاً لمبدأ التقاضي على درجتين في شقه الإداري.
- إن مبدأ التقاضي على درجتين في شقه الإداري يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي، والبطء في الإجراءات، ومن ثم إطالة أمد الخصومة، مع ما يترتب عن ذلك من إرهاق للخصوم.
- غموض بعض إجراءات التقاضي مع عدم اكتمال التقاضي على درجتين في دعوي الإلغاء حيث أن اختصاص مجلس الدولة كأول وأخر درجة يحمل في طياته خرق ومساس بإحدى المبادئ العامة التي يقوم عليها النظام القضائي ككل وهو "مبدأ التقاضي على درجتين".

- إشراك القضاء العادي للنظر في بعض الدعاوي الإدارية على سبيل الحصر والواردة في م 802 مما يجعلنا نتساءل عن مبدأ الفصل بين الهرمين القضائيين العادي والإداري.
- نلاحظ أن المحاكم الإدارية منحت اختصاص النزاعات المتعلقة بالإدارات المحلية والولائية إلا في دعوى التعويض فاختصاصها يتسع ليشمل كل دعاوى التعويض المتعلقة بمنازعات الإدارات المحلية والمركزية.
- قلة الاجتهادات القضائية بالنسبة للقاضي الإداري.
- غياب التكوين المتخصص للقضاة في المادة الإدارية الذي يبقي أهم العيوب التي اتسم بها النظام القضائي الجزائري.

تمت بحمد الله

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة الكتب

1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط2، 2009.

3) بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

5) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1976.

6) طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات القضائية المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7) عمار بوضياف، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

8) عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائري، الطبعة الثانية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

9) عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، 2009.

10)عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

11)عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

12)محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

13)محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية (الغرف الادارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

14)محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.

15)محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

ثانياً: النصوص القانونية

1) دستور الجزائر لسنة 1996الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-38المؤرخ في 08ديسمبر1996 جريدة الرسمية رقم 76، المعدل بموجب القانون رقم 02-03المؤرخ في14 أبريل 2002جريدة الرسمية رقم 25لسنة 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19المؤرخ في 16نوفمبر 2008 جريدة الرسمية رقم 63لسنة 2008، والمعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجديد الجريدة الرسمية رقم14 لسنة 2016.

2) القانون العضوي 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الجريدة الرسمية رقم37 الصادر سنة 1998، المعدل بموجب القانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 الجريدة الرسمية رقم43 الصادر سنة 2011، والمعدل بموجب القانون العضوي 18-02 المؤرخ في 4 مارس 2018 الجريدة الرسمية رقم15 الصادر في 2018.

3) القانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017، يعدل القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي.

4) القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 22 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات

5) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21 صادر سنة 2008.

6) القانون رقم 98-02 مؤرخ في30 مايو 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية رقم37 الصادر 1998.

7) القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي الجريدة الرسمية رقم 14.

8) القانون رقم 12-07 مؤرخ في28 ربيع الأول عام 1433الموافق ل 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج ر رقم 12 الصادر سنة 2012.

9) المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 والمتعلق بالمحاكم الإدارية الجريدة الرسمية رقم85 الصادرة سنة 1998، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 22 مايو 2011 الجريدة الرسمية رقم29 الصادر سنة 2011.

10) المرسوم التنفيذي 08-409 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط للجهات القضائية، ج ر عدد 73 الصادر في 28 ديسمبر سنة 2008.

ثالثاً– رسائل جامعية

1) بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008.

رابعاً– مذكرات التخرج

1) جهرة الطيب، الإجراءات المتبعة في الدعوي الإدارية، مذكرة نيل شهادة الماستر، حقوق، قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

2) خالد بوديس، عبد الرحيم نعمون، التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي1945، قالمة، 2014.

خامساً– مواقع الإلكترونية

http://www.conseildetat.dz/html_conseildetat

تاريخ الاطلاع: 2018/04/25 ساعة الاطلاع: 22:00

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء : قسنطينة

محكمة : قسنطينة

القسم : العادي

الغرفة : الإدارية

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة / .....

- ..... **مدعي**

ضد / ...../ .....

الموضوع

ليكن لهيئة المجلس المحترم

نستأذن المدعي ..... رفع دعوى قضائية ضد .....

المقيم ب : .....

عرض الوقائع

- حيث انه .....

- و حيث .....

لهذه الأسباب و من اجلها

نلتمس من هيئة المجلس الموقر

في الشكل :

في الموضوع :

قسنطينة في :

مع كافة التحفظات المفيدة

الختم و التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس الدولة

الغرفة الإدارية

تبليغ عريضة أو مذكرة

قضية ضد:.....

أتشرف بتبليغ العريضة ــ المذكرة (1) المتعلقة بالقضية

المشار إليها بالهامش إلى السيد/.....

علي أن يواصل المجلس بالجواب عنها في ظرف

من يوم الاتصال

ضد/.....

حرر في

أمين القسم

رسالة مضمنة رقم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

الغرفة : الإدارية

عريضة استئناف

لفائدة / .....

..... مدعي

ضد / ...../ .....

..... مدعى عليه

الموضوع

ليكن لهيئة المجلس المحترم

نستأذن المدعي .....

المقيم ب : .....

عرض الوقائع

- حيث انه .....

- و حيث .....

لهذه الأسباب و من اجلها

نلتمس من هيئة المجلس الموقر

في الشكل : .....

في الموضوع : .....

و كيل المستأنف الأستاذ : .....

في : .....

مع كافة التحفظات

التوقيع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
المحكمة الإدارية
الغرفة الإدارية

استدعاء

قضية رقم :..... إن كاتب الضبط أدناه يستدعي السيد
للحضور لجلسة المحكمة الإدارية ب.....
(الغرفة الإدارية) يوم.....
ضد..... علي الساعة..... من أجل القضية....

المشار إليها في الهامش.

في.....

كاتب الضبط

وزارة العدل
المحكمة الإدارية
الغرفة الإدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبليغ قرار

مرافعة رقم.....

وفقا للمادة 171 من قانون الإجراءات المدنية
أرسل إليكم في هذا المظروف نسخة من القرار
الصادر من المحكمة الإدارية....
(الغرفة الإدارية) في .....

المرسل إليه :.....

حرر ب:.....في...../....20

كاتب الضبط

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....أ،ب،ج

الفصل الأول: المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي 5

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي والبشري للمحاكم الإدارية 6

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي للمحاكم الإدارية.....6

الفرع الأول: الغرف والأقسام.....6

الفرع الثاني: محافظة الدولة 7

الفرع الثالث: كتابة الضبط.....7

المطلب الثاني: التنظيم البشري للمحاكم الإدارية 8

الفرع الأول: رئيس المحكمة.....8

الفرع الثاني: القضاة المستشارين.....9

الفرع الثالث: محافظ الدولة.....10

الفرع الرابع: أمناء الضبط.....11

المبحث الثاني: اختصاصات المحاكم الإدارية والإجراءات المتبعة.....12

المطلب الأول: الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية.....12

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي 13

أولاً: القاعدة العامة 13

ثانياً: الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة 14

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي 15

أولاً: القاعدة العامة 16

ثانياً: الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة.....24

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى والفصل في القضية 25
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى 25
أولا: شروط رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية 26
ثانيا: وقف تنفيذ القرار الإداري 31
الفرع الثاني: الفصل في القضية 31
أولا: الجدولة. 31
ثانيا: الرد والتنحي 32
ثالثا: سير الجلسة 33
رابعا: النطق بالأحكام 34
خلاصة الفصل الأول 37
الفصل الثاني: مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي 38
المبحث الأول: التنظيم الهيكلي والبشري لمجلس الدولة 40
المطلب الأول: التنظيم القضائي الهيكلي لمجلس الدولة 41
الفرع الأول: الغرف والأقسام 41
أولا: الغرف والأقسام منفردة 41
ثانياً: الغرف المجتمعة: 42
الفرع الثاني: أمانة الضبط 44
أولاً: أمانة ضبط مركزية 44
ثانياً: كتابة ضبط الغرف والأقسام 45
المطلب الثاني: التنظيم البشري لمجلس الدولة 45
الفرع الأول: قضاة الحكم 46

أولاً: رئيس مجلس الدولة 46
ثانياً: نائب الرئيس 46
ثالثاً: رؤساء الغرف 47
رابعاً: رؤساء الأقسام 47
الفرع الثاني: قضاة النيابة..... 47
أولاً: محافظ الدولة 48
ثانياً: محافظي دولة مساعدين..... 48
المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة كدرجة ثانية وإجراءات الفصل في الدعوى 49
المطلب الأول: الاختصاص القضائي لمجلس الدولة كدرجة ثانية 49
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي لمجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي 50
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة كدرجة ثانية 51
أولاً: مجلس الدولة كأول وأخر درجة للتقاضي 51
ثانياً : مجلس الدولة كقاضي استئناف 57
المطلب الثاني: إجراءات الاستئناف والفصل في الدعوي 58
الفرع الأول: شروط الاستئناف وأثاره..... 58
أولا: شروط رفع الاستئناف 58
ثانياً: مراحل سير ملف الدعوى 65
ثالثاً: أثار رفع الاستئناف 66
الفرع الثاني: الفصل في القضية (الاستئناف) 68
أولا: الجدولة 68
ثانيا: الرد والتنحي 68
ثالثا: سير الدعوي 70

رابعا: إصدار الأحكام.....70
خلاصة الفصل الثاني.....72
خاتمة.....73
قائمة المصادر والمراجع 77
الملاحق 80